

## عولمة العدالة الجنائية في سياق مجلس الأمن الدولي

الدكتور/ بلمداني علي (\*)

ملخص:

بمرور الوقت، أضحت العدالة الجنائية الدولية انشغالاً ومطلباً عالمياً، إنسانياً وقانونياً غير قابل للتنازل عليه من طرف المجتمع الدولي خصوصاً بعد تفاقم الانتهاكات الجسيمة الخطيرة والمتتابة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من طرف الأشخاص.

في هذا السياق، أسهم مجلس الأمن الدولي باعتباره هيئة سياسية وأمنية للأمم المتحدة في إرساء قضاء جنائي دولي مؤقت دائم ومختلط، عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مادام أن الجرائم الدولية تحولت إلى مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ورغم ذلك، يمكن اعتبار -دون شك- أن تدخل مجلس الأمن في مسعى العدالة الجنائية يهدف في المقام الأول إلى الانتقاص من فعالية مبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني.

ومن جهة أخرى، أثر تصرف مجلس الأمن الحائر على سلطة تقديرية واسعة على مصير العدالة الجنائية وحقوق الضحايا أين منح في كل مرة الأفضلية لمقتضيات السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الخاصة، مجلس الأمن الدولي، الفصل السابع، المحكمة المختلطة، التكامل، التعاون، الإحالة، الإرجاء

### المقدمة

إن من أهم المستجدات التي لا يجب أن تمر دون النظر فيها بتعمق والتي تثير الانتباه في عالم النزاعات والمراحل التي تليها، انتقال سلطة وضع الترتيبات والحلول المؤقتة أو الدائمة لكافة مخلفات الأزمة من الدولة الوطنية المنهكة أو الفاشلة أو شبه المعدمة إلى الجهاز الدولي الذي يتولى - نيابة أو بمقتضى تفويض أو طلب مساعدة- إخراج الدولة من حالة الأزمة إلى حالة الاستقرار والبناء المؤسساتي التدريجي.

وبعد أن تصبح الدولة عاجزة كلياً أو جزئياً عن أخذ زمام المبادرة بإصلاح رواسب الحروب من جميع مناحيها لاسيما تلك التي تمس مباشرة بحقوق الإنسان، تتكفل الآليات القضائية الدولية -عوضاً عن الأجهزة الوطنية الرسمية التي هي أولى كأصل عام في تحمل هذه الواجبات- بتسوية المخلفات الإنسانية للنزاعات عن طريق القضاء الدولي بإشراف مجلس الأمن الدولي الهيئة السياسية والأمنية للأمم المتحدة.

(\*) أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق جامعة بومرداس - الجزائر.

وأضحى من الصعب بمكان إجراء أي تمييز بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من ناحية، والسلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى، هذا الارتباط هو الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى تبني خيار تدويل العدالة الجنائية في إطار عولمة القانون الدولي، بعدما تأكد أن شروط نجاحها غير متوفرة في المجال القضائي الوطني.

وعليه، فإن العدالة الجنائية تعني في أبسط معانيها، منع اللاعقوبة إزاء المجرمين الدوليين وتقرير المسؤولية الجنائية للأفراد التي لا تتم إلا في قضاء يحتكم إلى المعايير الدولية في التحقيق والاثهام والمحاكمة.

ويختلف التقييم المناسب لدور مجلس الأمن الدولي في سياق أعماله وقراراته في تكريس العدالة الجنائية عبر مختلف أجيال القضاء الجنائي بعد أن استفاد من فلسفة العولمة وروح النظام الدولي الجديد، وتراجع مفهوم الدولة الوطنية، ناهيك عن السيادة التي تجتاز ظروفًا صعبة.

لكن لا يجب أن يفهم من ممارسة المجلس لهذه الصلاحيات مراعاة لسلطاته العامة المحددة في المادة ٢٤ من الميثاق على أنها في كل الأحوال بريئة عن الحسابات والمصالح السياسية للدول العظمى الممثلة في العضوية الدائمة الضيقة للهيئة التي تلخص أزمة القانون الدولي.

وأمام تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا قضائية محضة غريبة عن اختصاصاته الأصلية المحددة بوضوح في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، سأحاول في هذا البحث الكشف عن دلائل ومظاهر تعرض العدالة الجنائية إلى تأثيرات العولمة، عبر مناقشة عمل مجلس الأمن الدولي وتحركه في هذا الاتجاه بناء على سلطته التقديرية في تكييف الأوضاع المنافية للسلم والأمن الدوليين التي كللت بتأسيس محاكم جنائية خاصة، وأبقت علاقته بالقضاء الجنائي الدولي الدائم، والإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف أسهم مجلس الأمن الدولي الهيئة السياسية للأمم المتحدة في عولمة العدالة الجنائية، رغم أن هذه الأخيرة دخيلة على اختصاصاته الأصلية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة :

- هل تمكنت هذه العولمة من تقليص فعالية إقليمية القوانين الجنائية الوطنية؟
- ما أهم ملامح تعارض هذه العولمة مع سيادة الدول؟
- هل استطاع مجلس الأمن الدولي في إطار عولمة العدالة الجنائية تغليب دواعي

العدالة والقانون على الاعتبارات السياسية والأمنية من خلال ممارسته طبقاً للفصل السابع للسلطة العضوية والاختصاصات القضائية لمواجهة اللاعقاب ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اخترنا الخطة التالية:

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في تحقيق العدالة الجنائية عبر القضاء الجنائي الدولي

المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء مجلس الأمن للمحاكم الخاصة

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الثالث: دور مجلس الأمن في محكمة لبنان المختلطة

المبحث الثاني: مظاهر عولمة العدالة الجنائية

المطلب الأول: التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي

المطلب الثاني: شرط التعاون القضائي الدولي

المطلب الثالث: أولوية السلم والأمن الدوليين على العدالة الجنائية

## المبحث الأول

### دور مجلس الأمن في تحقيق العدالة الجنائية عبر القضاء الجنائي الدولي

اعتبر مجلس الأمن الدولي أن إسهامه في إرساء القضاء الجنائي الدولي ليس غريباً عن صلاحياته التقليدية، مادام أن تدخله هذا ينصب في سياق تحقيق الهدف الأساسي للأمم المتحدة المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما تنسجم صلة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية مع التطور الذي عرفه مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين. وسنتعرض في هذا المبحث الأول إلى دراسة المطالب التالية :

المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء مجلس الأمن المحاكم الجنائية الخاصة

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الثالث: دور مجلس الأمن في محكمة لبنان المختلطة

## المطلب الأول

### الأساس القانوني لإنشاء مجلس الأمن المحاكم الجنائية الخاصة

بعد أن يحالف الحظ المجتمع الدولي في تخطي النزاعات لاسيما الداخلية -التي تثير مشكلات عديدة وتظهر صعوبات كبيرة في التصدي لها مقارنة بالحروب الدولية- تأتي مرحلة هامة في معالجة أهم الآثار التي تخلفها هذه الأزمات على الصعيدين القانوني والإنساني، والتي تنصدها، تفعيل سياسة العقاب، ومواجهة الأشخاص المتورطين في اقتراح الجرائم الدولية بمختلف أصنافها الذين خالفوا بعمد أحكام وموجبات القانون الدولي الإنساني خصوصاً البرتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إضافة إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

ولقد أدى احتدام الحروب الأهلية إلى تفاقم منتظم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ الأمر الذي يشكل قرينة قوية لتقرير المسؤولية الجنائية للأفراد ومحاكمتهم عن مجمل الأفعال المحظورة دولياً كشرط لا غنى عنه لاجتياز الفترة الانتقالية التي تلي النزاعات وحالة الاستقرار إلى مرحلة البناء والعودة الهرمية إلى الحياة العامة للدولة.

وأساس كل ذلك، أن المجتمع الدولي بعد أن صدم بهذا الكم الهائل من الجرائم المنافية للحقوق الطبيعية للإنسان وفلسفة ميثاق الأمم المتحدة للنزاعات... لم يعد يستسيغ

فكرة اللاعقاب حيال الذين يسلبون حق الفرد في الحياة والأمن عبر شن حملة ممنهجة ومدبرة وواسعة النطاق وبوسائل وحشية تستهدف الكائن البشري، واستئصال وجوده لأسباب تتصل بالعرق أو الجنس أو الدين...

وتحقيقاً للعدالة الانتقالية وتمهيداً لعهد البناء المؤسساتي والنظر بجدية للمستقبل...تدخل مجلس الأمن الدولي لتكريس أحد شروط نجاح هذه العدالة، وهو الحد من سياسة اللاعقوبة -التي قد يستفيد منها المسؤولون الجنائيون بمقتضى القانون الوطني و الدولي معاً- عبر استحداث آليات قضائية دولية تتكفل بإنجاز العدالة وإنصاف ضحايا عمليات الإبادة والتطهير العرقي التي لاقت كما هو معلوم إدانة واسعة من لدن المجتمع الدولي، علماً أن القمع الجنائي للجرائم الدولية لا يتوقف عند السياسات التجريبية والعقابية الدولية الموضوعة لهذه الغاية، بل يمكن نافذة عن ذلك متابعة مقترفيها أمام القضاء الجنائي الوطني<sup>(١)</sup>

وتأييداً لهذه الفكرة، وبناء على دراسة علاقة المحاكم الجنائية بالمحاكم الوطنية، يحق لكل دولة كأصل عام أن تحاكم وتتابع المجرمين إذا كانوا بالطبع متواجدين على أراضيها تأكيداً لمبدأ السيادة الإقليمية والقضائية، واستثناء، تنتقل هذه الصلاحية إلى القضاء الدولي بحيث يستطيع هذا الأخير المطالبة بتسليم المطلوبين لديها في حالات<sup>(٢)</sup>. ورغم أن المبادرة بتأسيس محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة والإنسانية ليست حديثة، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية للجنس الصادرة في ١٢/٠٩/١٩٤٨ بالقول: (يجوز التحقيق في جرائم إبادة الجنس عن طريق محكمة جنائية دولية بناء على موافقة الدول الأطراف في الاتفاقية).

ولعل العائق الوحيد الذي حال دون تحقيق هذا المشروع الدولي، هو اتجاه إرادة الدول إلى رفض أية محاولة من هذا القبيل؛ لأن ذلك يؤدي إلى التجافي مع مبدأ السيادة الذي على هداه، أعلنت إرادتها عن عدم قابلية التسليم بسمو القضاء الدولي على القضاء

(١) Photini Pazartzis : Tribunaux pénaux internationales : une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale ? In : AFDI Vol 49/2003 P : 642

(٢) تتمثل هذه الحالات فيما يلي:  
- إذا كانت المحاكمة الوطنية غير حيادية.  
- إذا تم الاختلاف بين القضاة في درجة تقدير خطورة وجسامة الجريمة.  
- إذا كانت الجريمة محل النظر لها علاقة وثيقة مع جريمة أخرى منظورة أمام المحاكم الوطنية.

الوطني، علاوة على الاعتبارات السياسية التي صاحبت تحفظاتها على اتفاقية ١٩٤٨ لاسيما التحفظ الذي أبداه الاتحاد السوفيتي -سابقاً- رفقة الدول الاشتراكية على المادة التاسعة التي تتعلق برفع أي نزاع يخص تفسير وتطبيق بنود الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية.

وباعتبار أن العدالة الانتقالية هي مجمل الإجراءات والتدابير المتخذة والتسويات القضائية وغير القضائية الهادفة إلى تيسير الانتقال من حالة نزاع إلى وضعية سلم، أو من حكومة مستبدة إلى حكومة ديمقراطية، فإن المحاكم الجنائية الخاصة التي تولى الجهاز الأمني للأمم المتحدة تأسيسها تدخل في سياق هذا المفهوم الذي أنيط للعدالة الانتقالية، والتي ترمي في الأخير إلى مكافحة اللاعقاب والحيلولة دون ترجيح دواعي السلم على العدالة.

إن المحاكم الجنائية الخاصة كتلك التي عكف مجلس الأمن الدولي على إرسائها هي نتيجة آلية للحروب الأهلية التي شهدتها بعض الدول بعيد نهاية الحرب الباردة خاصة في الفيدرالية اليوغسلافية ورواندا، والتي كان لها تأثير بالغ الأهمية على السلم والأمن الدوليين في المنطقة- والذي لا يستطيع أن يتنكر له أحد- استدعت كحتمية على الصعيد الإنساني تطبيق اتفاقيات جنيف.

لقد كُيِّف مجلس الأمن الدولي الوضع الكارثي الذي كان قائماً في يوغسلافيا ورواندا على أنه يشكل في الواقع تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً المادة ٣٩ التي تحدد مسؤولية مجلس الأمن في ثلاث حالات وهي : التهديد، العدوان، الإخلال، والتي تمنح بدورها السلطة للمجلس للتدخل عن طريق الإعلان بقرار عن إجراءات قسرية تدرجية تبدأ بالسلمية وتنتهي بالعسكرية إن اقتضى الأمر طبقاً للمادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق.

وبناء على ذلك، لعب مجلس الأمن دوراً في إيجاد محاكم خاصة ومؤقتة وذات غرض واضح، بوصفها أجهزة قضائية مساعدة تعمل على إنصاف الضحايا في سياق العدالة الجنائية التي تعتبر جزءاً مهماً في العدالة الانتقالية.

والمتمعن في عمل مجلس الأمن خصوصاً منذ نهاية الحرب الباردة، سيلاحظ أن هذه الهيئة السياسية والأمنية لم تعد تكتفي بالعناصر التقليدية المهددة للسلم والأمن الدوليين، بل واستناداً على السلطة التقديرية لمجلس الأمن وسع هذا الأخير الحالات التي يمكن إدراجها فعلاً في مفهوم التهديد -التي لم تبق حصراً في الحروب الدولية-

كالانتهاكات المعتبرة لحقوق الأقليات، والأفعال الإرهابية والمخلفات للإنسانية الناجمة عن الحروب الأهلية...<sup>(٣)</sup>

وعليه، قرر مجلس الأمن في قرار رقم ٨٠٨ المؤرخ في ٢٢/٠٢/١٩٩٣ المتعلق بتكوين محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، أن الحالة في يوغسلافيا تمثل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، وهو التكييف ذاته الذي تمسك به مجلس الأمن الدولي في الحالة الرواندية عندما أصدر القرار ٩٥٥ المؤرخ في ١٩٩٤/١١/٠٨ المنشئ لمحكمة رواندا، هذه الأخيرة التي تحمست لها فرنسا العضو الدائم بمجلس الأمن، جاءت كمحاولة من جانبها للتستر عن تورطها في حرب الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا.

ولا شك أن عملية التطهير العرقي والقتل العشوائي وما إلى ذلك من جرائم، عجل في النهاية تأسيس محكمتين في كل من يوغسلافيا ورواندا بعد مرور سنتين على اندلاعها في الحالة الأولى وسنة واحدة في الحالة الثانية، مع الإشارة إلى أن الاختصاص الزمني لمحكمة رواندا يمتد من ٠١/٠١/١٩٩٤ إلى ٣١/١٢/١٩٩٤، وهو ما يكشف عن إرادة في تسييج الأحداث دون أن توضع لها حدود سياسية قائمة على حوادث معينة.<sup>(٤)</sup>

إن تشكل هذه العلاقة الإجرائية بين مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الخاصة، جاء ليحطم على ما يبدو وحدة وتماسك النظام القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يرتكز كما هو معروف على محكمة العدل الدولية ذات الاختصاصات القضائية والاستشارية.<sup>(٥)</sup> وخلافاً للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، لم يستهلك المجتمع الدولي وقتاً كبيراً لتأليف محكمة رواندا التي جاء ميلادها على أنقاض تجربة سابققتها بفضل العامل

(٣) د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير. دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨ ص: ٢٠٩

واعتبر بيان مجلس الأمن الدولي في القمة التي عقدها في ٣١/٠١/١٩٩٢ أن غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، ولقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين.

(٤) 2 Claudio Zanghi , Rafaa Ben Achour : Droits de l'homme et Juridictions Pénales internationales, SÉMINAIRE ITALO-TUNISIENS ( TUNIS-ROME) édition GIUFFERE EDITORE 2009 P: 156

(٥) 3 Philippe Weckel : Tribunal des crimes de guerre en Yougoslavie in : AFDI Vol 39/1993 P: 234

الحاسم الذي كان له الفيصل في تحقيق هذه النتيجة، وهو دور المحافظ السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعين في بداية ١٩٩٤.

وتفتقر المحكمتان من زاوية الاختصاص، حيث إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أشار إلى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وهو الأمر الذي صمت عنه نظام محكمة رواندا، كما أن المأساة الرواندية كانت عبارة عن نزاع إثني داخلي محض، في حين امتزجت الأزمة اليوغسلافية بين البعدين الوطني والدولي، وتجسد هذا الأخير في ممارسة حكومة بلغراد للضغوط والتدخلات في شؤون البوسنة.

وقبل توصل مجلس الأمن إلى هذه القرارات التاريخية، سبق له أن اعتمد على وسيلة لجنة خبراء حيادية، اهتمت بدراسة وتحليل المعلومات من عين المكان، والتي تشكلت بواسطة القرار ١٩٩٢/٧٨٠ بالنسبة ليوغسلافيا، والقرار ١٩٩٤/٩٣٥ المتصل برواندا، وعلى أساس ما قدمته من ملاحظات، حفز مجلس الأمن على تأسيس المحكمتين.<sup>(١)</sup>

ومن الطبيعي جداً أن إقامة المحكمتين في كلا البلدين أعطى دفعا قويا لأعمال لجنة القانون الدولي في مجال القانون الجنائي الدولي وتسريع وتيرة إنجاز مشروع المحكمة الجنائية الدولية الذي طال انتظاره بفعل المواقف المتناقضة للدول، وهيمنة الأيدولوجية على رؤى وسياسات القوى العظمى في الوقت الذي أصبح من الصعب جداً الفصل بين القانون الجنائي الدولي وقضايا السلم والأمن الدوليين.

إن أهم ما أبرزه المنتقدون لمسعى مجلس الأمن في تأسيس محاكم جنائية في كل من يوغسلافيا ورواندا أنها كانت تحمل طابعا انتقائيا، حيث إن مجلس الأمن أعرض عن تشكيل مثيلاتها بمناسبة الحروب العديدة التي شهدتها العالم والتي لم تسلم هي الأخرى من الخروقات الجسيمة للقانون الإنساني كحرب الفيتنام وفلسطين والشيشان...

ومن ناحية ثانية، أعاب المعارضون تجاهل المجتمع الدولي للطريقة الأصلية والعادية في إقامة هذه المحاكم والمتمثلة في إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف تفضي إلى بناء هذه المحاكم، وهو الأسلوب الذي كانت تحبزه دول العالم الثالث، التي فشلت فيه ولم تقدر على إقناع الدول النافذة بجدواه.

(١) يرجع الفضل لمحكمة يوغسلافيا في تطوير القانون الجنائي الدولي التي لم يتردد قسم معتبر من الفقه في إطار المحكمة من إسقاط القواعد القانونية المطبقة على النزاعات الدولية وتطبيقها على الحروب الوطنية أو الداخلية، وبالرجوع إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، نجد أن هذه الأخيرة يمكن أن ترتكب إبان نزاع مسلح بغض النظر عن نطاقه الدولي أو الوطني.

لكن هذا الرأي الذي أبداه العديد من الملاحظين واستمسكوا به، فيه كثير من المجازفة وفيه كذلك هامش كبير للفشل في إنجاح الفعل الردعي، بفعل أن النهج الاتفاقي صعب وشاق للغاية من حيث استهلاكه للوقت، وتعقيدات المفاوضات، ومواجهتها لعائق تقني، وهو مخافة عدم الحصول على التصديقات الكافية من طرف الدول كشرط لدخول المعاهدة المؤسسة حيز النفاذ، واصطدامها بسيادة الدول، وخشية الدول من تحولها إلى سابقة يستأنس بها في حالات مشابهة.

وعلى هذا الأساس، فإن اختيار الرابطة التعاهدية من شأنه أن يكون نهايته عدم قيام هاتين المحكمتين، وهو ما يدفع إلى تفادي هذا الخيار واللجوء إلى القرارات الانفرادية الملزمة التي تكون من نتائج قرارات مجلس الأمن المستمدة شرعيتها من الفصل السابع من الميثاق الأممي.

وفضلاً عن ذلك، فإن اتباع المسار الاتفاقي وفق قانون المعاهدات لا ينسجم مع طبيعة هذه المحاكم التي هي في الأصل خاصة، وأنشئت لغرض معين تنتهي باستيفائه، عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤسسة عن طريق اتفاقية روما لسنة ١٩٩٨.

وإذا جاز التسليم بالأسلوب الاتفاقي في إرساء المحكمة، فهذا يفيد أن الدول المعنية بها يتعين عليها أن تصدق عليها وفق إجراءاتها الدستورية وإلا انتفى مدلولها، فالتأسيس من هذا المنظور ممكن تصوره، لكن دون ضمان ممارسة اختصاصاتها، وبعبارة أدق، فإن رفض تصديق جمهوريات يوغسلافيا السابقة على النظام الأساسي للمحكمة يقضي أصلاً على الوجود القانوني للمحكمة، وهو التخوف الذي دفع ببريطانيا إلى ترجيح مرور مشروع المحكمة عبر مجلس الأمن الدولي<sup>(٧)</sup>.

وهناك ثمة تساؤل جدير ينبغي أن يطرح: هل يمكن لمجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية؟ وبالأحرى كيف يمكن لهيئة سياسية تأسيس جهاز قضائي دولي؟

ولم يكن قطعاً موقف دول العالم الثالث متطابقاً مع هذا الاختصاص الغريب -الجديد لمجلس الأمن أين أيد هذا الاتجاه فكرة ترجيح المعاهدة الدولية أو الالتجاء في أحسن الظروف إلى الجمعية العامة التي يعود لها حسب هذه الدول سلطة تشكيل هذه المحاكم والمصادقة على نظمها حتى تكون أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي، وتكتسب على إثرها المصادقية المطلوبة والاندماج بالتالي في منظومة الأمم المتحدة.

Alain Pellet : le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie Prendre aux yeux ou avancée décisive ? In : RGDIP /1994 P : 26 (٧)

غير أن هذا المطلب لم يجد صداه لاعتبارات سياسية محضة، أهمها استحواذ الدول النامية على مركز الأغلبية في الجمعية العامة، وهذا من شأنه أيضاً أن يعرقل ميلاد هذه المحاكم فضلاً عن صعوبة المعاهدة، وفي نهاية المطاف لم يتم الاهتمام إلى أي حل آخر سوى الاعتماد على إرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي. وفي اعتقاد بعض الذين لا يضمرون عداً لاستغلال مجلس الأمن سلطاته في مجال السلم والأمن الدوليين لإرساء هيئات قضائية جنائية، أنه لا يجب المبالغة كثيراً في نقده واعتبار ذلك عيباً إجرائياً وموضوعياً كان ينبغي عليه تفاديه، انطلاقاً من أن الجمعية العامة وإن غيبت حقيقة عن إعلان المحاكم إلا أنها تملك مقابل هذا القصور وسائل مؤثرة عليها والتي نجد من بينها انتخاب القضاة، والتصويت على الميزانية، وهذا ما سيجعلها تباشر سلطة الرقابة عليها.<sup>(٨)</sup>

وليس خفياً أن دور الجمعية العامة في تقرير الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم ليس مجرداً من الأسس القانونية الصلبة المقررة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحتاج فقط إلى تفعيل مشاركتها وتجاوب الدول معها، خصوصاً من لدن الدول الكبرى التي كما يعلم الجميع تتحفظ على أي مكان للهيئة الموسعة للمنظمة في المسائل المرتبطة بمسائل السلم والأمن الدوليين، وإن كان هذه الاختصاص مقيداً للجمعية بموجب المادة ١٢ / ١ من الميثاق. وتتمثل الحجج القانونية التي لا تنفي حق الجمعية العامة في أن يكون لها مساهمة في إنشاء هذه المحاكم فيما يلي:

- تنيط المادتان ١٠ و ١١ من الميثاق للجمعية العامة اختصاص عام بحيث تضطلع بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق... (المادة ١٠)، كما لها أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومناقشة أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، (المادة ١١).
- إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لها إلا تقديم توصيات في قضايا السلم والأمن الدوليين تماشياً مع المادة ١١ / ٢ من الميثاق، إلا أنها في المقابل تملك إمكانية إنشاء فروع تابعة لها تعينها على الاضطلاع بوظائفها كما هو محدد في المادة ٢٢ من الميثاق، وبالتالي ليس هناك ما يمنعها من تأسيس محكمة جنائية دولية، شريطة أن لا تجبر الدول على اتباع هذا السلوك وإنما تقدمه في شكل توصية.<sup>(٩)</sup>

Alain Pellet : op.cit P : 30

Alain Pellet : ibid P : 25

(٨)

(٩)

- تستمد الجمعية العامة هذه السلطة الإنشائية من أحد أهداف المنظمة المشار إليها في المادة ٣/١ من الميثاق من خلال تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق، والمادة ٥٥ .

وبالرجوع إلى السلطة العضوية المعترف بها لمجلس الأمن الدولي والمقررة في المادة ٢٩ من الميثاق، نجد أن هذه الأخيرة تجيز له تأسيس أجهزة فرعية دون تبيان طبيعتها، كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي يأتي قرار إنشاء المحكمة متسقاً مع أحكام المادة ١/٢٤ من الميثاق التي تعهد لمجلس الأمن المسؤوليات الأساسية في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين.

واعتبر عدد من أعضاء مجلس الأمن، أن التأسيس الاستثنائي لمحكمة يوغسلافيا كان يهدف إلى الاستجابة إلى أوضاع استثنائية، كما اعتقدت بذلك كل من الصين والبرازيل، وهذا لا يفسر حسبهما موافقة صريحة منهما لاحتكام المجلس لبنود الفصل السابع لإنشاء مؤسسات قضائية، بعدما كانت الرغبة تحذو الصين ودولاً أخرى في إبرام اتفاقية دولية توقع ميلاد المحكمة، غير أن هذا الموقف سرعان ما تم التخلي عنه بمناسبة تأسيس مجلس الأمن مرة أخرى لمحكمة رواندا.

ويرى من جهته الأستاذ Alain Pellet، أن اعتبارات الملازمة والسرعة هما من كان لهما الفيصل في انتقاء طريقة التأسيس التي عادت إلى تقدير مجلس الأمن تنفيذاً للفصل السابع الأساس الوحيد الذي يبرر تصرفه كما فعل مع محكمة يوغسلافيا.<sup>(١٠)</sup>

إن الجديد الذي حملته هذه القرارات على الصعيدين البنائي والمادي ذو طابع مزدوج، فمن جهة استطاعت أن تقيم صلة بين مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والجرائم الدولية الفردية، ومن جهة أخرى، وللمرة الأولى يمارس مجلس الأمن صلاحية إنشائية في الميدان القضائي ترمي إلى مقاضاة المجرمين، والتي نظر إليها على أنها ذات صلة بتدابير تثبيت وحفظ السلم.<sup>(١١)</sup>

وأكد هذا الاستنتاج، اجتهاد محكمة يوغسلافيا التي ساندت ودافعت عن شرعية

Alain Pellet : op.cit P : 28

(١٠)

Maurizio ARCARI : QUELQUES REMARQUES A PROPOS DE L'ACTION  
DU CONSEIL DE SÉCURITÉ DANS LE DOMAINE DE LA JUSTICE  
INTERNATIONALE In: Anuario de 18 derecho internacional (2002) P: 210

(١١)

هذه القرارات في قرارها الصادر في قضية Tadic ، بحيث اعتبر أن مجلس الأمن لم يتجاوز اختصاصاته في تأسيس المحكمة؛ لأن ذلك تم على أساس القدرة التي يتمتع بها المجلس في تكييف الوضع على أنه منافٍ للحالة العادية التي يجب أن يكون عليها السلم والأمن الدوليين توفقاً مع أحكام المادة ٣٩ من الفصل السابع، والتي بواسطتها يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها والتي تؤدي الغرض منها لحل نزاع داخلي رتب آثار معادية لمقصد الأمم المتحدة في السلام العالمي.<sup>(١٢)</sup>

وسلمت المحكمة بالسلطة التقديرية الواسعة التي يحق لمجلس الأمن الدولي استخدامها، وانتقاء كنتيجة بديهية لها رد الفعل الملائم لمواجهة هذه الأوضاع إما باللجوء إلى الفصل السابع أو الاكتفاء بالتوصيات التي يقرها الفصل السادس من الميثاق.

وتتفرع عن هذا التحليل نتيجتان أساسيتان:<sup>(١٣)</sup>

- التأكيد على السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف وضع ما على أنه مهدد للسلم أو إخلال به أو عدوان والذي لا يفضي تلقائياً إلى اللجوء إلى تدابير الإكراه.

- رفض الاعتراف للمجلس بسلطة تبني توصيات بسيطة في سياق الفصل السابع.

وأعادت المحكمة التذكير بالطابع الإلزامي لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بعنوان الفصل السابع، وأسست إنشاء المحكمة على المادة ٤١ التي رفضت تحديد تدابيرها في المجالين الاقتصادي والسياسي دون القضائي، مادام أن قائمة الإجراءات المندرجة في النص لم ترد على سبيل الحصر.

وللتذكير فقط، أيدت الغرفة الثانية للهيئة الأولى لمحكمة رواندا في قرارها الصادر في ١٨/٠٦/١٩٩٧ في قضية kanyabashi هذه المرافعة المقامة لصالح مجلس الأمن التي

(١٢) في البداية، رفضت المحكمة إجراء أي رقابة عن طريق الدعوى على مشروعية إقامتها من طرف مجلس الأمن الدولي، مستندة إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٧١ في قضية ناميبيا التي رفضت في هذا القرار أن يكون لها سلطة الرقابة القضائية على لوائح الهيئات الدولية، ولكن محكمة يوغسلافيا قبلت فحص قرارات مجلس الأمن عن طريق دعوى الدفع التي توصلت على إثرها إلى الاعتراف بشرعية وصحة قرار مجلس الأمن المؤسس لها.

(١٣) Hervé ASCENSIO et ALAIN PELLET : L'ACTIVITES DU TRIBUNAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE (1993-1995) In : AFDI XLI-1995 ÉDITIONS DU CNRS, PARIS P : 119

لم يكن متوقفاً أن تحيد عن مضمون ما توصلت إليه محكمة يوغسلافيا من نتائج تصب في دعم مجلس الأمن.

غير أن تمسك المجلس بهذه السلطة يجب أن يخضع لشروط<sup>(١٤)</sup>:

- إن البناء القانوني لهذه القرارات مرتبط بتعليلها بضرورات السلم والأمن الدوليين، وهو الذي حدث في قرارات مجلس الأمن.
- يجب أن يكون إجراء مجلس الأمن الدولي بخصوص علاقته بالقضاء الجنائي الدولي متصلاً بإنشاء هيئة قضائية خاصة وليست عامة، يتحدد نطاقها الإقليمي الضيق في كل من يوغسلافيا ورواندا.
- عدم إمكانية تفويض مجلس الأمن الدولي سلطاته الخاصة ذات الطابع السياسي إلى هيئات قضائية.

كما يمكن الاستناد إلى نظرية الاختصاصات الضمنية في تفسير قرارات مجلس الأمن هذه كما رمى إليه اجتهاد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١٩٤٩، الذي اعتبر أن سلطات الأمم المتحدة هي أكثر اتساعاً وشمولية من تلك الممنوحة لها في الميثاق.

وثمة سؤال وجيه: هل يمكن تطبيق الاختصاصات الضمنية على النظام القانوني الجنائي الذي يركز على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واللصيق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان طبقاً للمادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، علماً أن بعض الدول استبعدت تماماً تطبيق هذه النظرية في المجال الجنائي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية البلجيكية؟

إن سمو الشرعية أخذ مكانه الطبيعي في القانون الجنائي الدولي، بحيث تم الإقرار به في النظام الأساسي للمحكمة اليوغسلافية وعبر مجلس الأمن الدولي، حتى ولو لم يتم استخلاص كل النتائج الضرورية، فضلاً عن النظام الأساسي لمحكمة روما. وهذا يدل على الاعتراف التدريجي للمظهر الإلزامي لهذا المبدأ الجوهري الذي يعد من النظام العام في القانون الجنائي الدولي.<sup>(١٥)</sup>

Philippe Weckel : op.cit pp : 239, 240

(١٤)

Maria Luisa Cesoni et Damien Scalia : juridictions pénales internationales et conseil de sécurité : une justice politisée In : Revue québécoise de droit international 25.2 (2012) P : 44

(١٥)

وليس هناك أدنى شك في أن قرارات مجلس الأمن المعبرة عن إرادة أعضائه في إنجاز هيكل قضائي جنائي خاص، تأسست على الفصل السابع وليس بمقتضى الفصل السادس؛ لأن قرارات هذا الأخير لا تتمتع بالإلزام وهي تتعلق فقط بطرق التسوية السلمية للنزاعات تماشياً مع المادة ٣٣ من قانون الأمم المتحدة.

والمفيد إذن، أن مجلس الأمن برر قراراته هذه وأدرجها في دائرة التدابير التي يعمل بها لفائدة السلم والأمن الدوليين، مما يتضح في الواقع أن هذه المحاكم هي مجرد جهاز من الأجهزة الثانوية التي يحق له إنشاؤها متى كانت لازمة للقيام بمهامه تطبيقاً للمادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي في آن واحد تستقل بوظائفها القضائية-مبدئياً- عن مجلس الأمن ورقابته، تمكيناً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نجده قائماً بقوة داخل أجهزة الأمم المتحدة .

لكن الفكرة الأخيرة يشوبها الغموض وهي غير صحيحة وتحفظ بالنسبة في درجة تطبيقها؛ ذلك أن من ضمن الغايات التي حرص مجلس الأمن على تحقيقها من وراء إسهامه المباشر في إيجاد المحكمة، هو تأمين رقابة لصيقة عليها، وهذا ما سيؤثر فيما بعد على دوره في تحقيق العدالة الجنائية.

وانفردت المحكمة الخاصة بسيراليون -خلافاً لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا- من حيث طريقة الإنشاء الذي حصل عن طريق اتفاق دولي وخارج عن النظام القضائي السيراليوني؛ حيث تمت العودة مجدداً إلى تبني الحل التقليدي المرتكز على إرادة ورضا الدولة الوطنية في بناء المحكمة، بعد العتاب الذي نال أنفاً تحرك مجلس الأمن الدولي الذي اختار هذه المرة الابتعاد عن خيار الفصل السابع، وترك فرصة للأسلوب الرضائي-الاتفاقي، إضافة إلى ذلك، لم يكن مستساغاً أن يتدخل مجلس الأمن بقرار في إقامة هذه المحكمة مع قرب دخول نظام روما حيز النفاذ.<sup>(١٦)</sup>

(١٦) كما كان الشأن بالنسبة ليوغسلافيا ورواندا، دفع الصراع الدامي في هذا البلد منذ ١٩٩١ الحكومة إلى طلب والنماس تدخل مجلس الأمن الدولي في إيجاد محكمة دولية مختصة بمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم البشعة المرتكبة في الحرب. وأصدر لهذا الغرض مجلس الأمن اللائحة ١٣١٥ المؤرخة في ١٤/٠٨/٢٠٠٠ التي جاء فيها تكليف الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع الحكومة، يكون ختامه تأسيس محكمة خاصة مستقلة، وعرض توصيات بهذا الخصوص.

وبالفعل، قدم الأمين العام تقريره في ٢٠٠٠ يتضمن مشروع اتفاق مع الحكومة والنظام الأساسي للمحكمة الذي وقع عليه بعد مفاوضات وتبادل الرسائل في ١٦/٠١/٢٠٠٢.

إن هذه الطريقة الاتفاقية والرضائية في إنشاء هذه المحكمة سينجر عنها بعض النتائج الخاصة المتصلة بطبيعة وسير المحكمة، فضلاً عن أن محكمة سيراليون تتمتع بكامل الاستقلالية عن النظام القضائي الوطني.<sup>(١٧)</sup>

## المطلب الثاني

### علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية

يمكن القول أن توصل الدول إلى الاتفاق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -الموقع في ١٧/٠٧/١٩٩٨ والذي دخل حيز التنفيذ في ١٠/٠٧/٢٠٠٢- سيجهض أي محاولة من مجلس الأمن ترمي إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة ووقوتية، بوصف أن محكمة روما حسب المادة الأولى من نظامها، هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة.

ولم تنقطع علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي بمجرد زوال المحاكم الغائية المحدودة زمنياً، وما ينجر عن ذلك من انتهاء مهمته في الإسهام في العدالة الجنائية، إذ إن هذا الأخيرة احتفظت بالارتباط الدائم في إطار محكمة لاهاي بدور مجلس الأمن في قمع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة.

والفاحص لهذا النظام سيصل إلى خلاصة بديهية في الصلة السائدة بين الجهازين، فالنظام الأساسي منح لمجلس الأمن سلطة مزدوجة، الإحالة طبقاً للمادة ١٣ الفقرة (ب) من ناحية، وإرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً للمادة ١٦ من ناحية ثانية؛ مما يفيد أن هذه الأخيرة تؤيد القدرة التي يتمتع بها مجلس الأمن في كبح نشاط المحكمة.<sup>(١٨)</sup>

وبمفهوم آخر، تحمل المادة ١٣ بعداً إيجابياً في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تظهر كعامل مهم لتنشيط اختصاص المحكمة، في الوقت الذي يطغى الجانب السلبي على المادة ١٦ التي تمنح إمكانية واسعة لمجلس الأمن لتجميد عمل المحكمة.<sup>(١٩)</sup>

وبكل تأكيد، ستتحول الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن الدولي في أعمال المادة ١٦ التي تجيز له التأجيل إلى شل تام لتحرك المحكمة والقضاء على فعاليتها، وهذا مع ما انطبق فعلاً على الموقف السلبي الذي كشفت عنه الولايات المتحدة الأمريكية حيال

Photini Pazartzis : op.cit. p : 644

(١٧)

Maria Luisa Cesoni et Damien Scalia : op.cit p : 54

(١٨)

Maurizio ARCARI : op.cit p : 221

(١٩)

المحكمة خوفاً من أن يتعرض جنودها والمشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم إلى المحاكمة بمناسبة مشاركتهم في عمليات وبعثات حفظ السلام المرعية من قبل الأمم المتحدة.

وإذا كانت الإحالة مبنية أصلاً على فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين كما ورد في قرارات مجلس الأمن الخاصة بقضيتي السودان وليبيا، هل يمكن اعتبار أن الإرجاء يرتكز حقاً على هذه الدواعي؟ ثم هل يمكن القول أن الإرجاء يمكن أن يخدم القضاء الوطني وسيادة الدول المعنية بالمسألة الجنائية الدولية؟

في هذا المضمار، طرحت الولايات المتحدة قضية جنودها أمام مجلس الأمن في ٢٠٠٢/٠٦/٣٠ أي قبل يوم واحد من دخول نظام روما حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٠١، ودخلت حينها في مساومة مع المجلس عندما ربطت عدم استعمال حق الاعتراض على تجديد ولاية بعثة السلام للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي أشرفت على نهايتها، بصور قرار من مجلس الأمن يمنح حق الحصانة لجنودها وعدم تعرضهم للمساءلة الجنائية أمام المحكمة.

وأمام الإصرار الأمريكي الذي كاد أن يخلق أزمة داخل مجلس الأمن تم التوافق على حل، وأصدرت الهيئة بالإجماع قرار ١٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/١٢ على أساس الفصل السابع يطلب من المحكمة طبقاً للمادة ١٦ من نظام روما عدم إجراء أي تحقيق لمدة اثني عشر شهراً تجاه أفعال التقصير التي تثبتت في حق الأشخاص العاملين في قوات الأمم المتحدة الذين يعتبرون رعايا لدول غير أطراف في معاهدة روما لسنة ١٩٩٨ مع التجديد، وعليه تم وفق هذه التسوية تطبيق نظام المحكمة بأثر رجعي وقبل دخوله حيز النفاذ.<sup>(٢٠)</sup>

وعلى هذا الأساس، يباشر مجلس الأمن حقه في تحريك الدعوى لدى المدعي العام للمحكمة-علاوة عن الدولة الطرف والمدعي العام-حسبما ينص عليه النص المشار إليه أعلاه، مؤسساً تصرفه هذا كما فعل في المحاكم الخاصة على الفصل السابع في كل الحوادث الاستثنائية التي ترتكب فيها جريمة أو أكثر.

وينظر إلى اضطلاع مجلس الأمن باختصاص الإحالة على أنه يمثل ضرورة في منظومة الادعاء الدولي، بحيث لن يكون بمقدور المحكمة في كافة الأحوال ممارسة مهماتها لعوامل خاصة، هذا العجز المحتمل في الأداء الوظيفي يعالجه مجلس الأمن الذي يمنع بتدخله هذا ضعف الدعوى الجنائية الدولية.<sup>(٢١)</sup>

Maurizio ARCARI : ibid

(٢٠)

(٢١) د/علي قلعة جي : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي

المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٢٠٠٨/٦٤ ص : ١٣٨

ومادام أن الإحالة هي عبارة عن قرار يصدره مجلس الأمن الدولي تطبيقاً لقواعد التصويت المنظمة لصدور قراراته (المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة)، وكذا الفصل السابع الذي تتصف بفضله جميع لوائحه بالإلزامية (المادة ٢٥ من الميثاق)، فإنه بالضرورة، يقع على عاتق المحكمة تنفيذ ما جاء في قرار الإحالة دون أن يشترط منها كالتزام أن تصل إلى نتيجة بعد الشروع في التحقيق تقضي بثبوت اقتراف الجرائم كما ورد تحديدها في محتوى قرار الإحالة.<sup>(٢٢)</sup>

والملاحظ إن، أنه في إطار عوامة العدالة الجنائية، ثمة تطور هائل في علاقة مجلس الأمن بالمسائل الإجرائية ذات البعد الجنائي، فبعد أن كان المجلس يعتمد في السابق على تقنية القرارات النافذة الصادرة تحت طائلة الفصل السابع، أضحت اليوم يستند على وسيلة أخرى في تثبيت صلته بالمحاكمة الجنائية، وهي الإحالة المقررة مباشرة في النظام الأساسي، والتي تصدر هي الأخرى عن طريق قرار ملزم ووفقاً لبنود الفصل السابع.

ولقد حصل من باب الإحالة وفي سياق العدالة الجنائية التي يود مجلس الأمن تحقيقها عبر المحكمة الجنائية الدائمة كما فعل سابقاً مع المحاكم الخاصة، أن تدخل دون التماس رضا الدول المعنية بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في حالتين هما: السودان (٢٠٠٥) وليبيا (٢٠١١)؛ مما يعطي للمحكمة بحكم الواقع امتياز الاختصاص العالمي حتى لو كان ذلك لا يتحقق إلا بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن، هذا الحكم يمنح للمحكمة -نافلة عن ذلك-، اختصاصاً قائماً على اعتبارات سياسية.<sup>(٢٣)</sup>

وعليه أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٥٩٣ المؤرخ في ٣١/٠٣/٢٠٠٥ إعمالاً للفصل السابع والذي اعتمد بناء على تقرير اللجنة الدولية للتحقيق بشأن الانتهاكات الدولية للقانون الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، حيث نص على إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ٠١/٠٧/٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(٢٤)</sup>

ولم يختلف الأمر بالنسبة لليبيا التي صدر في حق قاداتها إثر الأحداث التي

(٢٢) د/علي قلعة جي : المرجع نفسه ص : ١٤٠

(٢٣) Maria Luisa Cesoni et Damien Scalia : op.cit p : 55

(٢٤) خلال شهر أبريل وماي ٢٠٠٤، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة عدة بعثات تحقيق إلى إقليم دارفور قصد تقييم الأوضاع الإنسانية هناك وتقديم التوصيات المناسبة.

ولقد شكلت الزيارة الميدانية التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة رفقة كاتب الدولة الأمريكي للخارجية كولن باول في جوان ٢٠٠٤ إلى المنطقة، عاملاً حاسماً في دفع هذا الملف إلى مجلس الأمن ومنه إلى المحكمة الدولية.

شهدها البلد في بداية الحراك، القرار رقم ١٩٧٠ المؤرخ في ٢٦/٠٢/٢٠١١ يقضي هو الآخر بإحالة الوضع السائد منذ ١٥/٠٢/٢٠١١ إلى المدعي العام.<sup>(٢٥)</sup>

ودون ريب، فإن الأخطر في قضيتي السودان وليبيا، أن الدولتين ليستا طرفاً في النظام الأساسي لروما، ومع ذلك تحرك مجلس الأمن ضدتهما تطبيقاً للفصل السابع الملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

واستناداً على المادة ١٣، نلاحظ أن الدولة غير الطرف ليست معنية بممارسة اختصاص الإحالة، كما أن المادة ٣/١٢ من قانون المحكمة التي تتحدث عن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تقر بقبول الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة فيما يتعلق بجريمة قيد البحث.

وبناء على ذلك، يتبين أن مجلس الأمن الدولي يؤدي وظيفة واقعية تتمثل في تعديل النظام الأساسي للمحكمة -الذي هو في أصله متعدد الأطراف- التي تفضي بالضرورة إلى انتهاك رضائية المعاهدات الدولية، والمساس بمبدأ نسبية المعاهدة.

وأهم ما ينجر عن تصرف مجلس الأمن عند اضطراره بوظيفة الإحالة، المساس بمبدأ التكامل الركيزة الأساسية لنظام روما؛ حيث تشل الإحالة كل تحرك منتظر من القضاء الوطني في مباشرة اختصاصه في تعقب الجرائم الدولية المختص بالنظر فيها وانتهاك حق الأولوية القضائية في الفصل فيها، ومنح الاختصاص مباشرة إلى القضاء الجنائي الدولي، ارتكازاً على سمو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يرجع إليه مجلس الأمن في إجراء الإحالة، متحولاً بذلك إلى جهة قضائية عن طريق استعمال الوسيلة السياسية.

ويستفاد إذن مما تقدم، أن ممارسة مجلس الأمن للسلطة المزدوجة على القضاء الجنائي الدولي الدائم من حيث الإحالة والإرجاء، هو دليل على تسييس العدالة الجنائية، الذي سيذهب ضحيته القانون الدولي الإنساني وضحايا الانتهاكات الخطيرة لهذا

(٢٥) أصدرت الغرفة الابتدائية للمحكمة في ٢٧/٠٦/٢٠١١ ثلاثة أوامر للقبض في حق معمر القذافي قائد الجماهيرية الليبية، وابنه سيف الإسلام، ومدير المخابرات عبد الله سنوسي المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة من ١٥/٠٢/٠٢ إلى ٢٨/٠٢/٢٠١١. وفي ٢٢/١١/٢٠١١ أمرت الغرفة الابتدائية بإقفال التحقيق في حق معمر القذافي بعد مقتله في أوت ٢٠١١، مقابل رفضها في قرارها المؤرخ في ٣١/٠٥/٢٠١٣ محاكمة سيف الإسلام القذافي في ليبيا مطالبة الحكومة بتسليمه ومقاضاته في لاهاي، وهذا ما أكدته غرفة الاستئناف بالمحكمة في قرارها الصادر بتاريخ ٢١/٠٥/٢٠١٤.

القانون، وهو ما يترجم غلبة السياسة على القواعد القانونية التي يعاني منها القانون الدولي.

إن الإرجاء كاختصاص موضوعي لمجلس الأمن الدولي وكإجراء لاحق على الإحالة لا يحمل مساساً بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن فحسب، وإنما يشمل كل مصادر الإحالة النابعة عن الدول الأطراف والمدعي العام، كما هو مقرر في المادة ١٣، مما يعني بالضرورة تصور حجم الخطورة التي يمثلها الإرجاء الذي ينال من سلطة الإحالة الممنوحة للدول الأطراف والمدعي العام، وإفراغ كنتيجة لذلك نص المادة ١٣ من كل مضمون وهدف أريد له، ما دام أن مجلس الأمن بإمكانه نسف المادة ١٣ في أية لحظة، مما يجعل استقلالية المحكمة غير مؤكدة بتاتاً، ويؤكد من جديد أن علاقة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية لم تنته بانقضاء عمل المحاكم الخاصة، بل أن محكمة لاهاي ليست إلا أداة جديدة في إدارة العلاقات الدولية المعاصرة.

كما أن للإرجاء -فضلاً عن تجاهله وإنكاره ولو مؤقتاً للعدالة- أثراً بالغ الخطورة على مبدأ التكامل، بحيث ينتزع من القضاء والقانون الوطنيين حق متابعة الجريمة الداخلة في الاختصاص الوطني.

### المطلب الثالث

#### دور مجلس الأمن في محكمة لبنان المختلطة

لم يتخلف مجلس الأمن بقراراته الصادرة على أساس الفصل السابع عن الإسهام في خلق جيل ثالث وجديد من المحاكم الجنائية تعرف بالمحاكم المختلطة التي طبقت في عدة حالات شهدت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني، كما كان الحال في كمبوديا و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧) و(١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٨٦) و(٢٨٧) و(٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧) و(٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٢١) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٣٣) و(٣٣٤) و(٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١) و(٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١) و(٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) و(٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٤٠٠) و(٤٠١) و(٤٠٢) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٧) و(٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١) و(٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٤) و(٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٤٥٠) و(٤٥١) و(٤٥٢) و(٤٥٣) و(٤٥٤) و(٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٠) و(٤٦١) و(٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٦٨) و(٤٦٩) و(٤٧٠) و(٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤) و(٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) و(٤٩٧) و(٤٩٨) و(٤٩٩) و(٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦) و(٥٠٧) و(٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) و(٥١١) و(٥١٢) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٠) و(٥٢١) و(٥٢٢) و(٥٢٣) و(٥٢٤) و(٥٢٥) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣٠) و(٥٣١) و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٣٩) و(٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦) و(٥٤٧) و(٥٤٨) و(٥٤٩) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) و(٥٧٠) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧) و(٥٩٨) و(٥٩٩) و(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦١١) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧) و(٦١٨) و(٦١٩) و(٦٢٠) و(٦٢١) و(٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٤) و(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧) و(٦٣٨) و(٦٣٩) و(٦٤٠) و(٦٤١) و(٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٤٤) و(٦٤٥) و(٦٤٦) و(٦٤٧) و(٦٤٨) و(٦٤٩) و(٦٥٠) و(٦٥١) و(٦٥٢) و(٦٥٣) و(٦٥

بالمحكمة كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة لبنان التي تمثل قمة تطور القضاء الجنائي الدولي.

ومن الصعب بمكان تكييف الطبيعة القانونية لمحكمة لبنان -التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٩/٠٣/٠١- والتي بلا شك انحرفت عن السياق العادي للقضاء الجنائي الدولي كما عهدناه، والتي لا تخرج عن كونها إطاراً آخر لتدويل أو عولمة العدالة الجنائية.

ومن المؤكد، أن إقامة محكمة لبنان قد قلب وأخل بالتوازن الذي عكفت محكمة روما على إيجاده التي وضعت كما يبدو حداً للقضاء الجنائي الدولي الاستثنائي الذي تجسد في المحاكم الخاصة أو المحاكم المدولة.<sup>(٢٧)</sup>

وتتشابه هذه المحكمة مع نظيراتها من المحاكم الخاصة في نقطة تداخل أساسية، وهي أن إنشائها تم بمقتضى قرار مجلس الأمن- وفقاً للفصل السابع- رقم ١٧٥٧ المؤرخ في ٣٠/٠٥/٢٠٠٧ الذي أرفق بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية المتعلق بتأسيس محكمة خاصة بلبنان.

وإذا كانت المحاكم الخاصة المؤسسة سابقاً أفرادياً أو حتى بموجب اتفاق ثنائي أقيمت خصيصاً لمحاكمة المسؤولين المباشرين عن اقتراح المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الوضع يختلف في محكمة لبنان التي كان الباعث على تأسيسها، هو مقاضاة الأشخاص المشتبه في تورطهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في ١٤/٠٢/٢٠٠٥ الذي يعتبر في نظر كل قانون داخلي وقضاء سيد ومستقل... جريمة إرهابية بامتياز تخضع للقانون والقضاء الوطنيين توافقاً مع مبدأي إقليمية القانون وسيادة مرفق القضاء.

ونافذة عن ذلك، فإن ما يطعن حقيقة في الطابع الدولي لمحكمة لبنان، هو أن ظروف ميلادها لم تكن وليدة حرب أو نزاع داخلي أو دولي، ولذلك جاز اعتبار أن هذه المحكمة هي ذات طبيعة خاصة لا تهدف إلى إجراء محاكمات في جرائم دولية كما جرت عليه العادة في المحاكم السابقة، وإنما الفصل مباشرة في جرائم تتبع النظام القانوني الداخلي.

ورغم هذا الالتباس في تحديد هوية المحكمة، فإن البعد الدولي لمحكمة لبنان تحقق بعد أن فوض مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بمباشرة التفاوض مع حكومة لبنان

MARIA STEFANIA CATACETA : LE TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LIBAN (٢٧)  
DE L'HYPOTHÈSE D'UN POSSIBLE EFFET DÉSTABILISATION SUR LE  
SYSTÈME DE LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE IN : LA COMUNITA  
INTERNAZIONALE Fasc 1/2012 P : 55.

للتوقيع على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي استناداً إلى أعلى المعايير في مجال العدل الجنائي، كما جاء في الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاق، نقيض محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين استمدتا الصفة الدولية من التسمية في حد ذاتها التي أطلقت عليهما من طرف مجلس الأمن.<sup>(٢٨)</sup>

وفهم من مشاركة الأمم المتحدة في مسار تشكيل المحكمة على أنها ضمانات حقيقية لإضفاء المصداقية على المحكمة من حيث النزاهة والحيادية والوحدة، فالتفاوض والتشاور بين الطرفين كان يستهدف إبعاد كل شبهة للتدخل التعسفي في الشؤون الوطنية للدولة اللبنانية، التي بإسهامها في إعداد النظام الأساسي تكون قد وفرت إلى حد ما شروط العدالة المقبولة.<sup>(٢٩)</sup>

وفضلاً عن ذلك، تجلّى المظهر الدولي للمحكمة في قرار مجلس الأمن ١٦٤٤ المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٥ الذي التمس فيه مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة مساعدة الحكومة اللبنانية في تحديد طبيعة المساعدة الدولية الملائمة لمقاضاة المتورطين في الجريمة.

وبغض النظر عن عنوان المحكمة، يمكن تبرير دولية المحكمة الفريدة من نوعها في عدة عناصر:

- لقد ورد تأسيس المحكمة بناء على قرار مجلس الأمن الدولي المتخذ على أساس البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- إن الملامح الدولية لمحكمة لبنان يمكن استقاؤها من عدة اتفاقيات دولية لم يشر إليها مجلس الأمن، من ذلك:
- الاتفاقية الصادرة في ١٩٧٣ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وهؤلاء عرفتهم المادة الأولى على النحو التالي: رئيس دولة، ويشمل أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية، وأي رئيس حكومة أو وزير خارجية.

WILLIAM A.SCHBAS : LE TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LIBAN FAIT-IL (٢٨)  
PARTIE DE LA CATÉGORIE DE CERTAINES JURIDICTIONS PÉNALES  
INTERNATIONALES In : Revue québécoise de droit international (hors série)  
2007 p : 122

AURELIA LELARGE : LE TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LIBAN In : AFDI LIII- (٢٩)  
2007- CNRS, Paris P : 402

- الاتفاقية الدولية لقمع الانفجارات الإرهابية عن طريق التفجير الصادرة في ١٩٩٧.

لكن الغموض يلف تطبيق الاتفاقية الأولى على حادثة الاعتداء الإرهابي الذي ذهب ضحيته رئيس الوزراء اللبناني السيد رفيق الحريري الذي بلا شك يتمتع بحماية دولية حسب المادة الأولى من الاتفاقية، ويسقط صحة الأساس الدولي للمحكمة؛ ذلك أن جريمة الاغتيال وقعت في الإقليم الوطني وليس خارج حدود لبنان، وحماية الأشخاص من أمثال رفيق الحريري هو التزام دولي بموجب المادة الثانية، وانعقاد الاختصاص القضائي في قمع مثل هذه الجرائم المرتكبة في حق هؤلاء يعود للدولة التي ارتكبت على إقليمها هذه الجريمة طبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية، وعليه فإن هذه الأخيرة لا تطبق على الحالة اللبنانية باعتبار أن رئيس الوزراء اللبناني اغتيل في لبنان وليس خارجه؛ مما يشير إلى انتفاء أي وجه للالتزام الدولي كما عرفته الاتفاقية، وبالتالي فإن مسؤولية حماية الأشخاص الدستوريين يقع على عاتق السلطات اللبنانية وحدها.

وعليه ثمة أسئلة وجبها تطرح حول دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة لبنان على أساس الفصل السابع، من أهمها: هل تعد جريمة الاغتيال الجماعي جريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين؟ وهل تحكمت عوامل سياسية محضة في تأسيس محكمة خاصة بلبنان؟

إن غياب قواعد دولية مناسبة في مجال تجريم الإرهاب هو الذي يسمح لنا باستنتاج أن المحكمة الخاصة بلبنان هي أول محكمة من هذا النوع تطبق حصرياً القانون الوطني، حيث ورد في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، أن القانون الجنائي الواجب التطبيق هو أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلق بالملاحقة والمتابعة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح، وكذا المادتان ٦ و ٧ من القانون اللبناني المؤرخ في ١١ / ٠١ / ١٩٥٨ بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان.

وليس هنالك أي تفسير لإنشاء محكمة لبنان يكون اختصاصها المادي الفصل في جريمة إقليمية وغير معرفة دولياً سوى الدوافع والمعطيات السياسية الخصوصية البحتة التي تميز الحياة السياسية في لبنان والمنطقة المحاذية له.

وفي الإطار نفسه، لا يرقى العمل الإرهابي الذي شهده لبنان في ٢٠٠٥/٠٢/١٤ إلى جريمة ضد الإنسانية وفق التعريف التفصيلي الذي تقدمت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي توجب تدخلاً دولياً صارماً وعاجلاً بمختلف صورته، كما أسقط الكثيرون هذا التكليف على أحداث نيويورك ٢٠٠١؛ لأن تشبيه هذه الجرائم بالأعمال الإرهابية ينطوي على مخاطر؛ لأنه سيصبح من الصعوبة

بمكان التمييز بينهما، ويثبط عزيمة المجتمع الدولي في استحداث آلية دولية توافقية تعرف وتجرم الإرهاب الدولي.

وبناء على ما سبق ذكره، يتأكد أن هشاشة الوضع في لبنان من جميع المناحي سيكون له وقع خاص على القضاء اللبناني الذي لا يبدو أنه سيتمكن من الخروج سالماً من التجاذبات السياسية الصعبة هناك، وكسب رهان العدالة الجنائية، فالقضية تتحكم فيها اعتبارات سياسية أكثر من كونها جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما توصل إليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في ٢٠/٠٣/٢٠٠٦، من أن المحكمة الوطنية المحضة ليس في وسعها إجراء محاكمة فعالة للأشخاص المتهمين بهذه الجريمة.

ومنذ أن شعر الطرف المعني أكثر بكشف حقيقة ما جرى في فبراير ٢٠٠٥ بضرورة تدخل مجلس الأمن، سادت الريبة والتخوف من أن يخفق المجلس في إرساء المحكمة استناداً إلى السابقة التي تعود إلى ١٩٩٩، حينها استخدمت الصين حق الاعتراض على تأسيس محكمة كمبوديا.

لكن تسارع الأحداث الدامية بعد حادثة الاغتيال الجماعي -التي كان ضحيتها هذه المرة وزير الصناعة والنائب بيار جميل المعروف بعذائه الشديد لسوريا في ٢٠٠٦ - أزال تردد أعضاء مجلس الأمن الدائمين لاسيما روسيا والصين في اتخاذ قرار إنشاء المحكمة.

وليس من المبالغة الجزم، أن الأسباب التي شجعت على إقدام مجلس الأمن الدولي على وضع هذه المحكمة موضع التنفيذ تتجاوز بكثير مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين في الشرق الأوسط، بحيث أن الدواعي السياسية ليست بأجنبية عن قرار مجلس الأمن الدولي.

ولعل من الأسباب القوية التي أسهمت في ظهور الحكومة اللبنانية بمظهر الجريء ومطالبتها بتكوين محكمة دولية، هو وجود مؤشرات على تورط النظام السوري -الوصي التقليدي على لبنان منذ ١٩٧٦ تاريخ توطن سوريا في لبنان وممارسة الوصاية السورية رسمياً على لبنان بفضل معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المبرمة بين الدولتين في ١٩٩١- الأمر الذي يستحيل معه تصور نزاهة واستقلالية وحيادية وكفاءة القضاء اللبناني في مواجهة جريمة سياسية، حيث لن يكون بمقدور القاضي اللبناني إصدار أوامر القبض أو القيام بالتحقيق مع السوريين الذين تتوفر حيالهم دلائل على مشاركتهم في الجريمة، وهي المسألة التي لم يغفل عنها قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٦ الصادر في ٣١/١٠/٢٠٠٥ الذي أهم ما تطرق إليه هو وجوب تعاون سوريا بجدية مع القضية عن طريق اعتقال المسؤولين والأشخاص السوريين الذين تعتبر لجنة التحقيق أنه يشتبه بضلوعهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو تمويله أو تنظيمة أو ارتكابه... إضافة إلى عدم تدخلها في الشؤون الداخلية للبنان.

والجلي إذن، أن حكومة لبنان اعترفت بعجزها عن إجراء المحاكمة بنفسها نظراً لتعقيدات المشهد السياسي وتورط سوريا... والدليل على ذلك، أن إنشاء هذه المحكمة كان يطلب رسمي من لبنان الذي رأى في إسناد الأمر إلى الأمم المتحدة خصوصاً مجلس الأمن ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، بوصفه يملك أدوات الإلزام المقررة في الفصل السابع، بحيث يمكن للمجلس مساعدة المحكمة في تنفيذ أوامرها وقراراتها، شريطة تجاوب روسيا الحليف التقليدي لسوريا.<sup>(٣٠)</sup>

إن تورط أي مسؤول سوري في التفجير مهما كانت رتبته ومركزه القيادي حتى لو كان رئيس دولة سيؤدي بالنتيجة إلى تجريده من حق التمتع بالحصانة الدبلوماسية، هذا ما أكدته الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٠٨/٠٤/٢٠٠٠ بمناسبة النزاع الذي كان قائماً بين الكونغو الديمقراطية وبلجيكا المعروف بقضية yerodia، حيث ورد في الفقرة ٦١ منه، أن وزير الخارجية أو وزير سابق يمكن أن يكون محل متابعة جزائية أمام بعض المحاكم الجنائية الدولية عندما ينعقد لهذه الأخيرة الاختصاص، واستندت المحكمة إلى ما جرى عليه العمل في محكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤسستين من قبل مجلس الأمن، إضافة إلى المادة ٢٧/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: ( لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)<sup>(٣١)</sup>.

ويتبين من كل ما سلف، أن الغرض الذي توخته حكومة لبنان من تدويل المحكمة ونقلها من بيروت إلى لاهاي، هو حماية المحكمة وتأمين فعالية أكبر للمحاكمة وإبعادها عن التوتر والضغوط التي تخيم على لبنان ومنطقة الشرق الأوسط عموماً.

(٣٠) تجب الإشارة إلى أن التحقيق الدولي الذي سبق تأسيس المحكمة كان يستهدف في الحقيقة سوريا بواسطة القرار ١٥٩٥ المؤرخ في ٠٧/٠٤/٢٠٠٥ الذي أنشأ بموجبه مجلس الأمن لجنة تحقيق مستقلة دولية، والذي لم يتخذ على أساس الفصل السابع من الميثاق، والتي بناء على ما توصلت إليه من نتائج تورط سوريا في العملية، أصدر مجلس الأمن القرار ١٦٣٦/٢٠٠٥ تطبيقاً هذه المرة للفصل السابع الذي سيسمح لمجلس الأمن باتخاذ تدابير مكروهة تجبر سوريا على التعاون.

(٣١) يتعلق النزاع بمذكرة اعتقال دولية أصدرها القضاء البلجيكي في ١١/٠٤/٢٠٠٠ في حق يروديا عبد اللالي ندومباسي وزير خارجية الكونغو الديمقراطية الذي تقلد فيما بعد منصب وزير التربية والتعليم تطلب احتجازه مؤقتاً انتظاراً لطلب تسليمه إلى بلجيكا اشتباهاً في تورطه في انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني، وطالبت حكومة الكونغو من المحكمة إلغاء مذكرة الاعتقال المتنازع فيها. وطلبت بلجيكا بشطب مذكرة الاعتقال من الجدول بحجة أن هذه المذكرة لا طائل منها بعد التغيير الوزاري الذي طال الشخص المسؤول، لكن المحكمة رفضت بالإجماع في نهاية المطاف الاستجابة لطلب بلجيكا بإلغاء القضية من الجدول.

ولم يكن أمام الأطراف اللبنانية الباحثة عن العدالة الجنائية سوى الاقتداء بتجربة محكمة سيراليون التي تقتضي إنشاء محكمة مختلطة باتفاق بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، بعد استبعاد حلول أخرى لا تجدي نفعاً نظراً لحساسية المواقف السياسية اللبنانية والتأثيرات الإقليمية، وكان من أهم الخيارات المطروحة اللجوء إلى الطريق الاتفاقي المتعدد الأطراف، أو توكيل الأمر إلى مجلس الأمن الذي يتولى انفرادياً - كما فعل مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا- تأسيس المحكمة.

وفي هذا الصدد، لم يكن مطروحاً منذ البداية تدخل مجلس الأمن في إعلان المحكمة قياساً على نموذج سيراليون، إلا أن مشروع الاتفاق الذي وقعته الحكومة اللبنانية مع الأمم المتحدة -القاضي بإنشاء محكمة خاصة بلبنان تختص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤/٠٢/٢٠٠٥ والذي أودى بحياة السيد رفيق الحريري ومقتل وإصابة أشخاص آخرين بموجب المادة الأولى من الاتفاق- اصطدم بعوائق دستورية؛ حيث رفض الرئيس اللبناني إميل لحود المصادقة على الاتفاق بحجة انتقاصه من سيادة لبنان، وهو الموقف ذاته الذي تبناه البرلمان الذي اعترض على جدولته والموافقة عليه، علاوة على انقسام الحكومة بين مؤيد لمشروع الاتفاق ورافض له، وبالتالي وفي نهاية المطاف وقع مشروع الاتفاق في مشكل التصديق الناقص للمعاهدة، بعد أن صادقت عليه الحكومة التي استطاعت تمريره على البرلمان بفعل امتلاكها الأغلبية.

وعملاً بالمادة ٥٢ من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣/٠٥/١٩٢٦ المعدل، فإن الذي يتولى عقد المعاهدات الدولية وإبرامها هو رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٥٣/١، لتطلع الحكومة مجلس النواب حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة.

ويتضح إذن، أن الإجراء الدستوري المنصوص عليه في المادة ٥٢ هو إجراء -بلا شك - جوهرى يتعلق بسمو الدستور ودولة القانون ولا ينبغي تجاوزه بأي حال من الأحوال، حتى أن المادة ٤٦/١ من اتفاقية فيينا للمعاهدات الصادرة في ١٩٦٩ تسلم بجواز احتجاج الدولة -كاستثناء- بعدم صحة إرادتها التعاهدية إذا حصلت مخالفة صريحة لقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

والسؤال المهم في هذا الوجه الإجرائي: هل ذهب رئيس الجمهورية اللبناني السيد إميل لحود ضحية طبيعة النظام السياسي اللبناني القائم على النظام البرلماني؟

وبفعل وقوع الاتفاق في انسداد مؤسساتي وإحجام الشخص الأول في الدولة عن التصديق عليه، اقترحت مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا مشروع قرار يمنح أساساً جديداً لتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة عن طريق إعادة العمل بالوسيلة الانفرادية المتصلة ببند الفصل السابع، بحيث عدّ هذا المقترح الحل المتبقي المقبول للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب.<sup>(٣٢)</sup>

لقد اغتتم مجلس الأمن صعوبة حصول الاتفاق على التصديق التام كشرط لا غنى عنه لسريان المعاهدة طبقاً لاتفاقية فيينا للمعاهدات الصادرة في ١٩٦٩ ليصدر القرار ١٧٥٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٥/٣٠ الذي يعتبر بمثابة إنفاذ للاتفاق بدلاً عن التصديق الذي يشكل المرحلة النهائية لنفاذ الاتفاق، وهو ما حدا بالدول المنتهجة عن التصويت كروسيا وإندونيسيا وجنوب إفريقيا إلى اعتبار أن ما قام به المجلس هو اعتداء على سيادة لبنان وتدخل سافر في شؤونه الداخلية طبقاً للمادتين ١/٢ و ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن المحكمة هي محكمة تدابير الفصل السابع إلا أنها لا تعتبر هيئة فرعية لمجلس الأمن الدولي، كما كان عليه الأمر بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، بسبب أن إنشاءها كان في الأصل اتفاقياً بين الأمم المتحدة ولبنان، ولم يكن منتظراً أن يتدخل مجلس الأمن بقراره الذي كان في النهاية استثنائياً ووليد فشل الإجماع السياسي الوطني اللبناني.

ومن المنطقي جداً أن الظروف وأسلوب عمل المجلس وتدخله في إقامة المحكمة لم تكن لتضعها بمنأى عن الانتقاد؛ ذلك أن ما فعله مخالف لما كان يجب أن يكون عليه الحال وما هو متعارف عليه في مثل هذه الحالات، خصوصاً أن الاختصاص المادي للمحكمة يختلف كلياً عن ذلك المكرس في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا ونظام روما، فاستبدل مجلس الأمن الإجراء الداخلي بالإجراء الدولي، و عوض قانون التصديق بقرار انفرادي.<sup>(٣٣)</sup>

إن الكيفية التي أنقذ بها مجلس الأمن الاتفاق من الإجهاض والإخفاق تعيدنا إلى مرحلة وطبائع المحاكم الخاصة التي اعتبرت منهيّة بعد أن توصل عدد محدود من الدول إلى نظام روما الدائم، بحيث تصرف مجلس الأمن مع لبنان بالطريقة نفسها التي اختار

التعامل بها مع دولتي يوغسلافيا ورواندا، مع وجود فرق بينهما وبين الحالة اللبنانية، بحيث إن القرار ١٧٥٧ صدر وفقاً للفصل السابع الذي كَيّف هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه بأنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين حسب المادة ٣٩ من الميثاق.

واعتماداً على مضمون ما توصلت إليه غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا في قضية Tadic المشار إليها سابقاً التي أقرت بعدم محدودية اختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة ٤١ من الميثاق والتي كُيفت على أنها سند شرعي للمحكمة، يمكن القول أن هذه السابقة القضائية تمثل أساساً قوياً لمحكمة لبنان.

ومع كل الانتقادات الحادة التي وجهت إلى مجلس الأمن الدولي حول تقييم دوره في القضية اللبنانية والتي يمكن تفهمها ولا تقبل في كثير منها الرد عليها بقسوة، خاصة عندما يتعلق باحترام الدستور والإجراءات الدستورية الأمرة والسيادة، إلا أنني أعتقد شخصياً أنه يمكن تقبل رد فعل مجلس الأمن شريطة رفع التسييس عنه، وذلك لعدة اعتبارات :

- إن لبنان دولة هشة حيث لم توفّق منذ نهاية الحرب الأهلية عام ١٩٨٨ في إعادة بناء مؤسساتها خاصة القضائية، وتجسيد دولة القانون التي من علاماتها، محاربة اللاعقوبة لأسباب تتصل بالطائفية التي تعرقل بناء الدولة، وسيطرة النزعة السياسية الضيقة على حساب المصلحة العليا للدولة.

وعليه، هناك من يعتقد أن العدالة الجنائية التي يراد تحقيقها عبر محكمة لبنان هي أداة استقرار وأمن في البلد والمنطقة عموماً بنفس الروح والمعنى اللذين كانت تحملهما محكمتا يوغسلافيا ورواندا، وتمهد لبناء هيكل الدولة وتعزز حكم القانون والفعل الديمقراطي بوصف أن هذه العدالة هي جزء من العدالة الانتقالية الشاملة التي لم يستطع لبنان -إلى يومنا هذا- تحقيق الجزء اليسير منها لدواعي سياسية معروفة.

- خضوع لبنان لأطراف إقليمية ضاغطة، لاسيما التأثير السوري الذي لا يستطيع بإمكان أحد إخفائه أو نفيه على الأقل إلى غاية اتخاذ القيادة السورية قرار الانسحاب من لبنان بضغط من مجلس الأمن في ٢٠٠٥، إضافة إلى نفوذ إيران الذي يمثله حزب الله.

ولذلك نجد أن من ضمن الأهداف الأساسية للمحكمة، ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حق العناصر الأجنبية المتدخلة في الاعتداء، وبهذه الفرصة السانحة

التي تكون سوريا قد منحتها بعد طول انتظار لمجلس الأمن استطاع هذا الأخير أن يعاقب للمرة الأولى والأخيرة سوريا نظير وصايتها على دولة ذات سيادة. ويمكن من وجهة أخرى استيعاب مضمون القرار والوقوف على خلفيته في تفعيل مبدأ التعاون مادام أن قرارات مجلس الأمن ملزمة للغير اتعاضاً من محكمة سيراليون التي واجهت مشكل التعاون، وهي التي لم تكن مدعومة بإطار قانوني فعال يوفر لها مجلس الأمن، بوصف أن المحكمة وضعت باتفاق خاص مستقل عن الفصل السابع، هذا الفشل أرادت غرفة الاستئناف للمحكمة التخفيف من حدته، بالقول أن محكمة سيراليون تتمتع بنفس خصائص المحاكم الخاصة المؤسسة من طرف مجلس الأمن الدولي، وأن المحكمة معنية بحيثيات قضية yerodia التي بثت فيها محكمة العدل الدولية والتي أكدت في الفقرة ٦١ من الأمر أن الحصانة لا تساوي اللاعقوبة.

- إن المسؤول الأول عن تدويل الملف الجنائي اللبناني هو النظام الإقليمي العربي الفاشل ممثلاً في الجامعة العربية التي لم تستطع حتى إقناع رئيس الجمهورية اللبنانية بالتصديق على اتفاق تأسيس المحكمة، وبالتالي تجنب تدخل مجلس الأمن وتطبيق الفصل السابع.

- إن وقوع محكمة لبنان تحت طائلة الفصل السابع أفقد صدقية حجة السيادة وعدم التدخل في الشأن الداخلي، ولا يمكن بالتالي الاحتكام إلى المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لإضعاف السلطة العضوية لمجلس الأمن في تأسيس المحكمة؛ لكون النص يقيم استثناء على عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول، بحيث إن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

- ليس غريباً أن يربط مجلس الأمن علاقة وثيقة بين تفجير بيروت وتهديد السلام والأمن الدوليين، فلقد سبق له أن أصدر عدة قرارات اعتبر فيها أن الأعمال الإرهابية تهدد السلم العالمي، كالقرار ١٣٦٨ المؤرخ في ١٢/٠٩/٢٠٠١ الذي أكد من خلاله مجلس الأمن أن الهجمات الإرهابية على نيويورك تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، وتفيد العبارة الأخيرة، أن أي عمل إرهابي يقع في المستقبل هو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهي الصياغة نفسها التي وردت في القرار ١٣٧٣ المؤرخ في ٢٨/٠٩/٢٠٠١.

وكذا القرار ١٣٧٧ المؤرخ في ٢٠٠١/١١/١٢ الذي أهم ما تضمنه هو اعتبار أعمال الإرهاب الدولي أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين.

لكن الفرق بين الحالة اللبنانية والحالة الأمريكية يكمن في أن في الأولى أظهر فيها لبنان نيته وإرادته في الوصول إلى الجناة عن طريق سلوك مسلك القضاء حتى لو كان دولياً ومحل نقاش، أما في الحالة الثانية لم تر الولايات المتحدة الأمريكية أفضل سبيل لرد الاعتبار للضحايا ومتابعة المدبرين والمخططين على حسب زعمها سوى ممارسة الدفاع الشرعي بمساوئه، بعد أن استطاعت أن تفتك هذه الإجازة من مجلس الأمن بواسطة القرار ١٣٧٣.

إن التلازم بين الإرهاب وتهديد السلم والأمن الدوليين لا يجب أن يؤدي بالضرورة إلى قيام قضاء جنائي دولي خاص بإيعاز من مجلس الأمن يختص في جريمة إقليمية غير مدونة دولياً يمكن أن يتولاها القضاء الوطني بكل سيادة ومهنية، وما حدث في لبنان من تدويل لجريمة وطنية بواسطة هيئة سياسية وأمنية يعكس في الواقع عدم تجانس المجتمع الدولي وأزمة القانون الدولي.

ويتصافر هذه العوامل التي لم تكن في صالح السيادة اللبنانية، توصل مجلس الأمن إلى إدماج النظام الأساسي للمحكمة في صلب قرار ١٧٥٧ الذي حمل في طياته -دون أدنى شك- التزامات مرتبطة بممارسة بعض الاختصاصات السيادية الواردة في المادتين الرابعة والخامسة من النظام الأساسي مثل، أسبقية المحكمة الخاصة على المحاكم الوطنية في لبنان، والتنازل عن الاختصاص، وإحالة السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة بنتائج التحقيق، والتشكيك في حياد واستقلالية المحاكم اللبنانية، بحيث يجوز لمحكمة الفصل السابع إعادة المحاكمة، وانتهاك خصوصية أعمال السيادة اللبنانية المحددة بموجب الدستور، خصوصاً ما يتعلق بالعفو العام الذي لا يمنع من ملاحقة الشخص المستفيد منه وفقاً للمادة السادسة، وعدم قضاء مدة السجن في لبنان، وتعاون لبنان بمسؤولية مع المحكمة.

ولا غرو في أن الإشكال البارز في سلطات مجلس الأمن في ميدان السلم والأمن الدوليين هو غياب رقابة قضائية على أعمال مجلس الأمن الدولي، بفعل أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرتب هذا الاختصاص لمحكمة العدل الدولية التي -ومع ذلك- سبق لها في

مرات عديدة أن لمحت في قراراتها أو آرائها الاستشارية إلى شرعية أو إلى عدم شرعية مجلس الأمن.

لقد كان بإمكان لبنان تفادي خيار تدويل المحكمة وتحويلها إلى مجلس الأمن الدولي لو حصل بشأنها إجماع وطني بعيد عن الحسابات السياسية والنفوذ الإقليمي، وقبول مشروع الاتفاق مع الأمم المتحدة الذي كان في وهلته الأولى مستقلاً عن مجلس الأمن.

إن قبول التصديق على مشروع الاتفاق اقتداءً في جزء منه بمحكمة سيراليون كان الخيار الوسط بين أن يناط التحقيق والمقاضاة إلى محكمة لبنانية وطنية- وهذا في نظرنا مستحيل- وبين أن يتكفل مجلس الأمن بالقضية، ويمنح للمحكمة أثراً تنفيذياً بعيداً عن سيادة لبنان.

## المبحث الثاني

### مظاهر عولمة العدالة الجنائية

لقد تأثرت بما لا يدع مجالاً للشك، العدالة الجنائية بالنظام الدولي الجديد وأيدلوجية العولمة التي قلصت بمرور الوقت من نجاعة حقوق الدول في السيادة، خصوصاً بعد أن تفوق تيار دولي يدعو إلى الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان، وإعادة النظر في المجال المحفوظ للدولة، وإقليمية القانون الجنائي.

وستتطرق في هذا المبحث إلى أهم الدلائل والتطورات التي توحى بانتقال العدالة الجنائية من إقليمية قانون العقوبات إلى دولية العدالة الجنائية التي لم تسلم من التسييس من خلال تحليل المطالب التالية :

- المطالب الأول: السمو والتكامل بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي
- المطالب الثاني: شرط التعاون القضائي الجنائي الدولي
- المطالب الثالث: التناقض بين السلم والعدالة

### المطلب الأول

#### التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي

من أبرز الدلائل التي لا تقبل الرد والتي توحى حقيقة بالوضع الراهن للعدالة الجنائية -التي تسربت من النطاق الوطني التقليدي الضيق لتلتحق بالمجال الدولي كتحدٍ واضح لعنصر السيادة التي تقلص مدلولها في الواقع الدولي المعاصر رغم تطمينات البعض-انعقاد الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية على سبيل الأصل والأولية في التحقيق، ومقاضاة المجرمين على حساب القانون والقضاء الوطنيين، الذي تبين أنه مجرد استثناء يقع على الاختصاص الدولي المتمتع بمرتبة متقدمة جداً على مبدأ إقليمية الجرائم والعقوبات.

وبناء على ما تقدم، أقر النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل، أسبقية هذه المحاكم الخاصة على المحاكم الوطنية لجميع الدول، وأبلغ من ذلك، حيازتها على حق الطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، أو ما يعرف بالاختصاص المترامن. وتجدر الإشارة إلى أن سمو القضاء الجنائي الدولي في مثل هذه الأحوال يتوقف

مفعوله في حدود اختصاص الهيئات القضائية الوطنية للدول المعنية بوجود المحكمة ولا يمتد تطبيقه منطقياً إلى الدول الغير.<sup>(٣٤)</sup>

ويبرر البعض شرعية النظام الجنائي الدولي في تواضع وقصور القضاء الداخلي، وقد ظل هذا الاعتقاد سائداً حتى داخل الدولة نفسها، حيث لم يتوقف الحقوقيون الوطنيون عن توجيه انتقادات جريئة للقضاء الوطني واتهامه بالعجز عن تحقيق العدالة بمقاييس الحياد والنزاهة.

ومن جهة ثانية، تقتضي الضرورة تحديد ما إذا كان القضاء الدولي كما هو مطروح يندرج في إطار التعاون الجنائي، أم أنه مدخل للاندماج الدولي، ففي الافتراض الأول تكون المحاكم الجنائية الدولية كدرجة جديدة للتقاضي وكضمان لتطبيق قانون جنائي موحد، أما في الاحتمال الثاني والأقرب إلى الواقع، يحل القضاء الجنائي الدولي محل القضاء الجنائي الوطني بغرض الاستجابة إلى القواعد الأمرة للنظام الدولي.<sup>(٣٥)</sup>

وعلى نقيض ما اهدت إليه محاكم مجلس الأمن في هذه المسألة البالغة الأهمية، اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ التكامل طبقاً للمادة الأولى/٢ التي نصت على أن: "المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، علاوة على الفقرة العاشرة من الديباجة التي أكدت هي الأخرى هذا الحكم.

إن أحسن وصف يطلق في هذا الموضوع على المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بالمحاكم الوطنية أنها محكمة احتياطية، بحيث لن يكون للمحكمة الدائمة سوى دور تكميلي لما يقوم به القضاء الوطني.<sup>(٣٦)</sup>

ولا غرو أن تصدي قانون روما إلى هذا المبدأ نابع أساساً من الموقف السلبي للمحكمتين الخاصتين إزاء القضاء الوطني وما لصق به من نواقص، والذي أثار اعتراض الدول التي نظرت إلى امتياز الأولوية على أنه مساس مباشر بسيادة الولاية القضائية الوطنية، وهو ما دفع بالأطراف المعارضة لمعاهدة روما إلى الاتفاق على صيغة توافقية ترمي إلى صون سيادة الدولة من جهة، وتحقيق العدالة الجنائية من جهة ثانية عبر التنصيص في بنود الاتفاقية على قاعدة التكامل بين القضاءين، بحيث يكون القضاء

Photini Pazartzis : op.cit. p : 558

(٣٤)

Philippe Weckel : op.cit p : 243

(٣٥)

(٣٦) عادل ماجد : المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية

القاهرة ٢٠٠١ ص: ٨١ .

الجنائي الدولي مجرد آلية مكملة وليس في هيئة المتفوق، حيث لا يكتب لمحكمة لاهاي أي دور في التحقيق أو المقاضاة إلا في حالتين هما: عدم تكيف القانون الوطني مع القانون الجنائي الدولي، أو انعدام الاختصاص القضائي الوطني برمته بما يفيد عدم كفاءة القضاء ونقص المقدرة على القيام بواجباته.<sup>(٣٧)</sup>

ويلاحظ من جانب آخر أن سبب الأخذ بالاختصاص المتزامن في محكمتي الفصل السابع وأسبقيتها على ما دونها من المحاكم نابع أساساً من كون أن هذه الهيئات القضائية هي في أصلها وقتية، تسبب في وجودها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي عاد اختصاص تشكيلها كما هو معلوم إلى مجلس الأمن الدولي الذي طعن فيه وفي استقلاليتها عنه، خلافاً للمحكمة الجنائية الدولية التي نجمت عن معاهدة دولية تحترم إلى حد ما سيادة الدول الأطراف فيها، وتحفز القضاء الوطني على القيام بنفسه بمتابعة المجرمين الدوليين.<sup>(٣٨)</sup>

ويشترط لتحقيق فعالية التكامل تجاه إرادة الدول الأطراف في الاتفاقية أو تلك التي تود مستقبلاً الانضمام إلى معاهدة روما تكييف تشريعاتها العقابية مع التشريع الجنائي الدولي المقرر على وجه الخصوص في المادة الخامسة من نظام روما، التي بفضلها يتم انعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة، والذي يظهر أن هذه المطابقة التزام دولي لا يصطدم بالدستور، مادام أن المعاهدة كأصل عام تسمو على القانون الوطني.

ويمكن استنباط التزام مطابقة القانون الجنائي الوطني مع القانون الدولي في عدة فقرات من ديباجة نظام روما التي توحى فقرته الرابعة بهذه الفكرة التي نصت على: (وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي)، وتضيف الفقرة السادسة: (وإذ تذكر أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية).

وعليه يتضح من الفقرتين الرابعة والسادسة، أن الأولى تجسد التزام الدول باعتماد إجراءات في الإطار الوطني بهدف ضمان قمع الجرائم الأشد خطورة، في حين

(٣٧) د/ رفعت رشوان: مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء القانون الجنائي الداخلي والدولي، الطبعة الأولى الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٨ ص: ١٥٣، ١٥٤.

(٣٨) عادل ماجد: المرجع السابق ص: ٨٢.

أن الثانية تناولت واجب الدول المتعاهدة للقيام بمحاكمة المسؤولين المتورطين في الجرائم الدولية عن طريق جهازها القضائي الخاص للقمع الجنائي.<sup>(٣٩)</sup>

واستقواء على تعهد التكيف الذي يعد مقدمة أولية لا غنى عنها لاحتفاظ الدولة بالسيادة القانونية والقضائية، ارتأى لكثير من الدول بعيد الحرب العالمية الثانية تطوير نظمها الجنائية بما يتلاءم مع جسامة هذه الجرائم، بحيث أصدرت تشريعات حديثة تقنن الأفعال المضادة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما سيمنحها عند الضرورة التمسك بإقليمية قانون العقوبات ومواجهة خطر منافسة القضاء الدولي للقضاء الوطني، وهذا ما عملت به دول مشهود لها بتقدير أوضاع حقوق الإنسان كسويسرا وبلجيكا وبريطانيا... في حين أن الجزائر لم تبادر -إلى هذه اللحظة- بإدراج هذه الجرائم في باب مستقل في قانون العقوبات، رغم التعديلات العديدة التي طرأت عليه، بمعزل عن مقتضيات النظام الأساسي لروما التي تعد أجنبية عنه، وقد يفسر هذا الإعراض، بعدم استعداد الجزائر لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وهي المعروفة بتقديس السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وبالرغم من محاولة النظام الأساسي لروما تجاوز إشكالية السيادة عبر تقرير مبدأ التكامل، إلا أن ذلك لا ينفي التخوف من أن هذا الاعتبار لسلطة الدولة على إقليمها وقضائها يلتصق به الكثير من المساوي، إذ يجب التذكير أولاً، أن النظامين القانونيين الوطني والدولي ليسا متساويين، وينجر عن ذلك اضطلاع القضاء الجنائي الدولي بوظيفة الرقابة على القضاء الوطني، فإذا تم التحقق من أن هذا الأخير متخلف ولا يضمن للمتهمين محاكمة عادلة وحيادية حسب تقدير المحكمة الجنائية الدولية، ينتقل الاختصاص تلقائياً إلى هذه الأخيرة.<sup>(٤٠)</sup>

ويستتبع هذا الاستنتاج، أن التكامل الذي يتحدث عنه نظام روما سيتحول إلى قيد وتضييق على فعالية إقليمية قانون العقوبات؛ ذلك أن هذا الأخير سيفقد مكانته ومرجعيته بخصوص الجرائم الدولية المرتكبة داخل الإقليم الوطني للدولة، إلا إذا أبانت الدولة عن إرادتها في التحقيق والمحاكمة، وملكت كل الوسائل التي تعينها على ذلك. ونافلة عن ذلك، يمكن أن يتعرض القانون الوطني إلى الإقصاء باعتباره القانون الواجب التطبيق على

Spyridon Aktypis : l'adaptation du droit pénal français au statut de la cour pénale internationale : Etat des lieux In : www.droits-fundamentaux.org N 7 janvier 2008-décembre 2009 p : 02

(٤٠) د/ رفعت رشوان : المرجع السابق ص : ١٥٩.

الجرائم الدولية المعرفة في المواد ٦ و ٧ و ٨ الواقعة في الحوزة الترايبية للدولة، إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣/٢٠ من نظام روما التي تعتبر استثناء عن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن التكامل في حقيقته لا يخرج عن كونه أداة لانتهاك خصوصية وإقليمية القوانين الجنائية للدولة الوطنية، رغم إصراره على الظهور للعلن بمظهر التعاون.<sup>(٤١)</sup>

وعلى هذا الأساس، تتأكد ملامح عولمة العدالة الجنائية في مبدأ التكامل الذي هو في نهاية المطاف امتداد طبيعي وإحياء للاختصاص المتزامن وأسبقية المحاكم الدولية، كما كان الوضع قائماً في النظم الأساسية للمحاكم الخاصة التي عكف مجلس الأمن الدولي على وضعها.

ويتبين إذن، أنه بعد أن استعوض مجلس الأمن في علاقته بالقضاء الجنائي القرار بالإحالة، يتم مرة أخرى استبدال الاختصاص المتزامن بالتكامل، هذا الأخير لا يعتبر -في نظرنا المتواضع- سوى تقنية هدفها جلب وإقناع أكبر عدد ممكن من الدول بجدوى المحكمة الجنائية، ودفعها إلى العضوية فيها بعد تقديم ضمانات دولية اتفاقية لها تتعلق بالسيادة والتكامل.

إن المتفق عليه، أن دول العالم الثالث خاصة إفريقيا التي تعج بالصراعات والحروب غير الدولية هي المخاطبة بالدرجة الأولى بترتيبات هذا النظام؛ ذلك أن النطاق الجغرافي للجرائم الدولية يكاد ينحصر في مثل هذه الدول غير المستقرة أو الفاشلة، هذه الأخيرة لا تتوفر في نظر الدول (المتمدنة) على الإمكانيات القانونية والقضائية والبشرية والفنية المناسبة التي تساعد على إجراء محاكمة ذات معايير دولية.

ولواجهة عولمة العدالة الجنائية، ليس في وسع الدول الراغبة حقاً في الدفاع عن إقليمية القانون سوى اتخاذ تدابير استعجالية ومخططة واستشرافية تبدأ بمطابقة صارمة ودقيقة لقوانينها الجنائية مع جميع الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وتطوير مرفق القضاء، وضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية كشرط للحيد والنزاهة، وتكوين جيد للقضاة بغض النظر عن علاقة الدولة بالمحكمة الجنائية الدولية، سواء أكانت طرفاً فيها أم ليست طرفاً، خصوصاً بعدما شاهدناه في قضيتي دارفور وليبيا من المساس بالأثر النسبي للمعاهدة الدولية.

(٤١) د/ رفعت رشوان : ص : ١٦٠.

## المطلب الثاني

### شرط التعاون مع القضاء الجنائي الدولي

أوردت جل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة أو الدائمة أو المختلطة بند التعاون الذي بواسطته تمارس هذه المحاكم سلطتها في مواجهة الدول.

وعلى ضوء ذلك، تعتبر القرارات المتمخضة عن اختصاص المدعي العام ملزمة في حق جميع الدول التي توجه إليها، وهذا ما حرص عليه قرار مجلس الأمن الدولي ٨٢٧/ ١٩٩٣ المتعلق بمحكمة يوغسلافيا في فقرته الرابعة التي نصت على أنه: (يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية...)، وهي الصياغة نفسها والمعنى الوارد في الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن ١٩٩٤/٩٥٥ المتضمن إنشاء محكمة رواندا، كما تناولت المادة ٥٩ من نظام روما الأساسي مسألة التعاون، وحددت أشكاله في المادة ٩٣.

ويمكن اعتبار أن شرعية هذا المبدأ هي بمثابة تحصيل حاصل للطبيعة القانونية الملزمة لقرارات مجلس الأمن الدولي طبقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، مادام أن هذه المحاكم الخاصة ومحكمة لبنان المختلطة استحدثت بواسطة المجلس دون إغفال دوره في تنشيط التعاون في سياق علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، كما يبرر الحاجة الماسة لهذه المحاكم للتعاون الدولي في افتقارها لقوات الشرطة التي تمكنها إن وجدت من مباشرة عمليات التحقيق والتوقيفات، علاوة على أن هذا الالتزام لا يقتصر فقط على الدول باعتبارها أشخاصاً للقانون الدولي، وإنما يشمل أيضاً كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الواقعين تحت سلطة الدولة والكيانات غير الدولية.

ولا يخرج التعاون الدولي في هذا الباب والذي تعنى به الدول المعنية أو غير المرتبطة أصلاً بالنزاع وظروفه عن الالتزام بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحكمة، أو البحث أو تسليم الأشخاص المتهمين بالتورط في الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي الإنساني، أو جمع الشهادات وإنتاج الأدلة، وتسليم الوثائق وتوقيف أو اعتقال الأشخاص وتحويلهم وإخضاعهم للمحاكمة.

ويظهر بلا شك، أن عمل المحاكم الجنائية الدولية يحتاج إلى تعاون الدول في مرحلتي التحقيق وتنفيذ العقوبات، الذي يمكن -إن استلزمت الظروف بناء على سلطته التقديرية- إدراجه تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح لمجلس الأمن باتخاذ تدابير الإكراه لحمل الدول على التجاوب مع المحاكم، والاستجابة الفورية لقراراتها.

كما ينتفي أي مدلول وقيمة لقرارات المحاكم الجنائية إذا تجاهلتها الدول بقصد أو بغير قصد، حيث تعرض بموقفها السلبي هذا العدالة الجنائية إلى خطر كبير، وتسهم في توطيد مكانة اللاعقاب، خصوصاً أن هذا التعاون المطلوب قائم على قرارات الفصل السابع لمجلس الأمن الدولي الذي سبق له استصدارها، والتي انصبت في مجملها على ضرورة احترام الأطراف المتحاربة لقواعد القانون الإنساني في كل من يوغسلافيا ورواندا وغيرها من الدول.

ومن مقتضيات التعاون، عدم تجرؤ أي دولة كانت على توفير الحماية القانونية للأشخاص الذين ثبت في حقهم أدلة تورطهم في الجرائم المنسوبة إليهم، أو عرقلة تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة.

ويتميز التعاون الواجب التقيد به تجاه نظام المحكمة الجنائية الدولية بالسرعة والمرونة الكافية التي تبتعد عن مجمل الإجراءات المعقدة المألوفة بين تعاملات الدول في ميدان التعاون القضائي، كما لا ينبغي أن ينظر إلى هذا التعاون تجاه المحكمة على أنها كيان أجنبي يجدر التعامل معه بحذر وتحفظ؛ ذلك أن المحكمة هي جهة قضائية دولية لا تمثل الدول، تستنير في عملها بقواعد الحياد والنزاهة والكفاءة، وبالتالي لا يستحسن النظر إلى أي وجه من أوجه التعاون الذي يمكن تصوره معها على أنه تصرف معادٍ للسيادة.<sup>(٤٢)</sup>

وتكلمة لما سبق، تحول صعوبات عدة دون تطبيق قرارات المحاكم رغم اتصافها بالإلزامية، حيث إن تنفيذها كجزء من منظومة تدويل العدالة الجنائية يتطلب من كل دولة معنية إصدار التشريعات الوطنية الملائمة التي تعينها على أداء واجبها في التعاون، تحقيقاً للسيادة التي توجب على كل دولة رفض الانصياع للأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الأجنبية كإجراء لا غنى عنه لمواجهة العولمة القضائية المفروضة على الدول في شكل تعاون قضائي دولي.

ومن أمثلة عدم اكتراث الدول للتعاون خصوصاً تلك التي كانت مخاطبة أكثر من غيرها بالمحكمة، الجمهوريات اليوغسلافية المنحلة التي عزفت عن التعاون مع محكمة يوغسلافيا، عدا كرواتيا التي اقتنعت في النهاية بضرورة التنسيق ومساعدة المحكمة، وأصدرت تشريعاً وطنياً يجسد هذا الالتزام، فضلاً عن فرنسا التي صادق برلمانها على قانون ٠١/٩٥ المؤرخ في ١٩٩٥/٠١/٠٢ المتضمن تكييف التشريع الفرنسي مع قرار

(٤٢) ماجد عادل: المرجع السابق ص: ١٣٥.

مجلس الأمن ٨٢٧ المؤسسة لمحكمة يوغسلافيا، وكذلك كان الشأن بالنسبة للقانون المؤرخ في ١٩٩٦/٠٥/٢٢ الذي أبان عن نية فرنسا في التعاون القضائي مع محكمة رواندا.<sup>(٤٣)</sup> إن بند التعاون يؤكد التطور الهائل الذي عرفه القضاء الجنائي الدولي وامتداد آليات عمله إلى كافة الدول دون استثناء، مادام أن هذه المحاكم تتوقف فعاليتها على سند مجلس الأمن الدولي.

ونافذة عن ذلك، يعترض شرط التعاون مبدأ أقوى منه، وهو السيادة ذات الطابع الأمر الذي لا يجوز تجاوزه من منظور القانون الدولي، فكيف في هذه الحالة يؤخر حقوق الدول مجتمعة في السيادة ويقدم التزام التعاون الذي لا مجال للمقارنة بينه وبين حق الدولة في السيادة ؟

ويكمن -بلا منازع- العائق الكبير الذي يعترض تعاون الدول مع أعمال المحكمة في عنصر السيادة التي نالت نصيبها من التحجيم والانتقاص من طرف العديد من المبادئ القانونية، كما هو سائد في المحاكم الجنائية الدولية التي أنيط أمر تفسيرها إلى قضاة متشبعين بسيادة دولهم، دون أن يكونوا بالضرورة على دراية كافية بالقانون الدولي.<sup>(٤٤)</sup>

ومن هذا المنظور، فإن التعاون الملزم الذي تم الاتفاق على محتواه في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة أو الدائمة أو المختلطة هي نتيجة آلية لتطور القانون الدولي ونظرتة الجديدة للسيادة التي أفرزت في مظهرها الحديث نسبية سلطة الدولة في علاقاتها الدولية، التي تجبر أي دولة على التخلي عن ما تعتبره السيادة التامة لصالح الجماعة الدولية، والقانون الإنساني، خصوصاً أمام تزايد وانتشار النزاعات الداخلية والدولية.

ورغم أن هذا التعاون يعد في نظر هذه المحاكم وسيلة مصيرية لتحقيق أهدافها ومتابعة المجرمين والمتهمين، إلا أن هذا التعهد الذي يرجى الوفاء به يجب عليها أولاً أن تطلبه من مجلس الأمن قبل الدول الذي برهن أكثر من مرة عن عدم جديته في مساعدة القضاء الجنائي بها، وترأخى في تقديم الدعم لها في تنفيذ أوامر القبض...

Pierre-André Lagéze : La protection de l'État Français Face à la Justice pénale internationale et les perspectives d'évolution in : la justice pénale internationale : ACTES DU COLLOQUE Organisé à LIMOGES. EDI, PRESSE UNIVERSITAIRE DE LIMOGES 2002 P : 48.

JEAN -PELE FOMETE ET ROLAND ADJOVI : LES RELATIONS ENTRE LE TRIBUNAL INTERNATIONALE POUR LE RWANDA ET LES ETATS .L'OBLIGATION DE COOPÉRATION DANS L'EXÉCUTION DU MANDAT DU TRIBUNAL In : AFRI 2005 vol VI P : 196.

وما يؤسف عليه، أن المحاكم الجنائية حتى لو افترضنا أنها تتمتع بإمكانيات هائلة للعمل في ظروف مشجعة، إلا أنها ظلت رهينة حسن أو سوء نية الدول الأعضاء في مجلس الأمن في مجال الشرطة القضائية، فالدول لم تؤد ما عليها في تنفيذ الالتزام الواقع عليها المتمثل في التعاون القضائي الجدي والمسؤول، وهذا ما يفسر بقاء العديد من المحسوبين على المجرمين خارج نطاق العدالة الجنائية.<sup>(٤٥)</sup>

ولم تلق الطلبات المتكررة الصادرة عن مكتب المدعي العام الهادفة إلى الحصول على دعم مجلس الأمن، في الضغط على صربيا-مثلاً- وإرغامها على تسليم مجرمي الحرب المحتمين في إقليمها حتى لو اقتضى استخدام القوة العسكرية التجاوب المقنع الذي يليق بمكانة مجلس الأمن، حيث اكتفى هذا الأخير بتوجيه رسائل دبلوماسية تلمس من حكومة بلغراد التعاون مع المحكمة، وهذا ما يفسر تبعية المحاكم الجنائية لمجلس الأمن، ومحدودية اختصاص المدعي العام، وعدم استقلاليته تجاه المجلس.<sup>(٤٦)</sup>

ولم تبد في المقابل حكومة رواندا أي رغبة في التعاون مع محكمة أروشا، واتسم موقفها بالتصلب؛ الأمر الذي أفضى إلى انسداد المحكمة، وتأخر في الاضطلاع بوظائفها، بحيث منعت على سبيل المثال تسليم بعض رعاياها مخافة أن ينجر عن تسليم بعض المطلوبين لديها في الجيش الرواندي إلى تهديد استقرار البلد.

وإذا ربطنا فكرة التعاون بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فإن المنتهى من هذه العلاقة هو عدم تمكن أي كان من الإفلات من العدالة الجنائية رغم المعوقات الكثيرة التي تشكو منها المحاكم في تحويل قراراتها إلى نتائج قانونية متميزة.

ومن النماذج الأكثر تعبيراً عن عولة العدالة الجنائية، حالة السودان حيث لا تعترف هذه الدولة باختصاص محكمة روما بحكم عدم الانتساب إليها، ومع ذلك لم يكن بمقدور السودان أن يتصل من واجب التعاون بغض النظر عن العضوية من عدمها في نظام المحكمة، تأسيساً على عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، وتطبيقاً أيضاً للمادتين ١/٢٤ و ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يقع عليه التزام التقيد بقرارات مجلس الأمن المبنية على الفصل السابع.<sup>(٤٧)</sup>

RENAUD DE LA BROSSE : LES TROIS GÉNÉRATIONS DE LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE. TRIBUNAUX PÉNAUX INTERNATIONAUX, COUR PÉNALE INTERNATIONALE ET TRIBUNAUX MIXTES. IN : AFRI 2005, Volume VI P : 159.

RENAUD DE LA BROSSE : ibid. P : 160. (٤٦)

Claudio Zanghi , Rafea Ben Achour : op.cit. P : 236. (٤٧)

ولعل أهم ما يستنتج بهذا الخصوص، هو أن التعاون ليس مجرد ترجمة لإجراءات فعلية أو تعهدات بعينها، بقدر ما هو جزء لا يتجزأ من العدالة الجنائية ومن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وأداة للسلم والأمن الدوليين.

### المطلب الثالث

#### التناقض بين السلم والعدالة

لا شك أن إقدام مجلس الأمن الدولي على إقامة محكمتي يوغسلافيا ورواندا يؤشر بقوة إلى إرادة ونية المجلس في تغليب دواعي السلم على غاية سامية وهي تحقيق العدالة وتطبيق القانون وحماية حقوق الإنسان وإنزال العقوبة المستحقة على المجرمين. إذ إن ذلك يشجع في الواقع على تمكين سياسة اللاعقوبة، مما يعرض مصداقية هذه المحاكم المنشأة لغرض العدالة إلى الطعن في نزاهتها.

ولا غرو أن أي خلاف يطرأ في ترتيب الأولوية بين السلم والعدالة سيحسم مصيره لفائدة الأمن والسلام؛ ذلك أن التوصل إلى معاهدة سلام شاملة لإنهاء التوتر ووقف الحرب يتطلب اعتماد الخيار الدبلوماسي، والتفاوض مع القادة الذين أمروا باقتراف هذه الجرائم وسمحوا بها على حساب ضحايا الجرائم وحقوقهم الذين لم يكونوا محل اعتبار في المسار السياسي الذي يبحث عن السلم بأي ثمن، رغم إدانة القانون الدولي والوطني للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في كل من يوغسلافيا ورواندا وسيراليون ودارفور وغيرها من الأمثلة.

والشاهد على ذلك أن تدخل مجلس الأمن بقرارات ملزمة هو دليل كاف للقول، أن الأعضاء الدائمين للمجلس كانوا يهدفون من وراء هذه السلطة العضوية إلى ترجيح السلم على العدالة والقانون، باعتبار أن دور المجلس الأصيل هو سياسي وأمني وليس دوراً قضائياً طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

والذي يزيد قوة هذا الطرح، أن النظام الأساسي لهذه المحاكم الموضوع من قبل مجلس الأمن وكذا المحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بعقوبة الإعدام، ويكتفي فقط بعقوبة السجن المؤبد، وهو ما يؤكد وجود هوة واسعة بين الجرائم الفظيعة والعقوبة من ناحية، ويسهم من حيث لا يدري في انتقاص حقوق الضحايا والتعدي على مطلبهم الشرعي في إنجاز العدالة الجنائية.

ومن الوقائع الشاهدة على أسبقية السياسة على القانون وحكم العدالة هو ما

جرى اللجنة الخبراء المشكلة من قبل مجلس الأمن للتحقيق في جرائم يوغسلافيا التي اعترضت أنشطتها عوائق وصعوبات مصطنعة ومعقدة ومقصودة، غرضها حماية القادة السياسيين في يوغسلافيا والحيلولة دون إحضارهم ومثولهم أمام المحكمة، وكان من أبرز هذه العراقيل، رغبة مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى وفاق سياسي في يوغسلافيا سابقاً لا يكثر باعتبار العدالة والقانون.<sup>(٤٨)</sup>

وتواصل تواطؤ مجلس الأمن مع مجرمي الحرب حين تراخى عن تطبيق أوامر المحكمة بالقبض، رغم ما يمتلكه هذا الجهاز من وسائل ناجعة كان بمقدوره استعمالها ضد الحكومة الصربية.

إن هذا التقاعس جاء ليهدم الجهد الكبير الذي قام به المدعي العام للمحكمة الذي لم يتوان في استصدار أوامر القبض في حق ٧٥ شخصاً متهماً والتي قوبلت باستهجان من قبل حكومتي صربيا والجبل الأسود اللتين لم تعترفا أصلاً باختصاص المحكمة.

وبالنظر إلى نشاط محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين حاولتا على ما يبدو الظهور بمظهر الحريص على حقوق الضحايا من خلال المحاكمات التي شرعت فيها واستهدفت كبار القادة، إلا أنه مع ذلك ينبغي التذكير بأنه على الرغم من الخطورة التي تطبع هذه الجرائم وعلى وجه الخصوص الجرائم ضد الإنسانية إلا أن الذي جرت عليه العادة سواء في المحاكم الوطنية أو الدولية، هو اتجاه هذه المحاكم إلى الأخذ باللين والظروف المخففة عندما تصدر أحكامها في حق المتهم.<sup>(٤٩)</sup>

إن جنوح أحكام المحكمة إلى التخفيف من العقوبات في مواجهة جرائم جسيمة وخطيرة، يقلل ويضعف من فعالية آلية الردع الجنائي الدولي، ويهدر تطلعات الضحايا في العدالة الحقيقية.

ومن جهة ثانية، تفسر هذه اللبونة والمرونة في هكذا أحكام بطغيان السياسة، بحيث تتحول العقوبة إلى أداة سياسية يراد بها في نهاية المطاف تسوية الحسابات والحفاظ على مصالح القوى العظمى.<sup>(٥٠)</sup>

(٤٨) ١ د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية.

دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٦ ص: ٥٧.

(٤٩) د/ عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية. معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان

المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٥ ص: ١٨٦.

(٥٠) د/ عبد القادر البقيرات: المرجع نفسه.

ومن الدلائل الأخرى التي تشهد على انتصار السياسة على القانون والعدالة، عدم جواز إجراء محاكمة غيابية في كلا النظامين الأساسيين لمحكمة رواندا ويوغسلافيا والمحكمة الدائمة تائراً بالقانون الأنغلو ساكسوني من ناحية الإجراءات الجزائية، وضماناً لحق المتهم في محاكمة عادلة طبقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦.

لكن احترام حق الشخص في المحاكمة العادلة ومنع الحكم الغيابي سيفضي في نهاية الأمر إلى شل عمل المحكمة، ويقلص من دورها في متابعة التقاضي، وبالتالي إضعاف المحكمة وتجاوزها وتحفيز سياسة اللاعقاب.

والمظهر الآخر الذي يوحي بتسييس القضاء الجنائي الدولي على حساب العدالة والقانون، السلطة السياسية لمجلس الأمن المقررة له في إعاقه التحقيق والمقاضاة والمكرسة في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، إذ لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

إن هذا الحكم يفتح الباب على مصرعيه أمام الدول العظمى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي للتسوية السياسية وتعظيم مصالحها مع الدول المستهدفة بالتحقيق، والمقاضاة بسلوك طريق المساومة والتفاوض مع الدول المستهدفة بالإرجاء واغتنام المزيد من المكاسب والتنازلات منها نظير تأجيل التحقيق أو المحاكمة لمدة عام قابلة للتجديد دون تحديد، وبهذا الإجراء القضائي ذي البعد السياسي يمكن لأقلية المجتمع الدولي دون عناء إجهاض العدالة وحقوق الإنسان...

ولقد حدث لمجلس الأمن أن تمسك بهذه السلطة ومنح لها تفسيراً مغرضاً وتعسفياً إلى حد دفع البعض إلى القول بأن المجلس يتدخل لتعديل نظام اتفاقي، وهذا في الواقع غريب عن اختصاصاته.<sup>(٥١)</sup>

وفعلاً، استخدم مجلس الأمن هذه السلطة التقديرية عبر القرار ١٤٢٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٧/١٢ - الذي جدد بواسطة القرار ١٤٨٧ الصادر في ٢٠٠٣ - فعوضاً من أن يتعلق الإرجاء بأوضاع خاصة كحالة دارفور مثلاً، قام المجلس بإعفاء أشخاص ورعايا الدول غير الأطراف في نظام روما من المتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة

تواجههم في أوضاع عامة كتلك المتعلقة ببعثات وعمليات السلام المرخص بها من طرف الأمم المتحدة.<sup>(٥٢)</sup>

ويستنتج مما سبق، أن من ضمن القضايا الشائكة التي تخلفها النزاعات والحروب هي صعوبة التوفيق بين دواعي السلم والعدالة والقانون، فيطرح في هذا الشأن مسألة أولوية العدل وحقوق الإنسان على ضرورات الأمن، وهل بإمكان تصور سلم دون عدالة، أم أن السلم يقدم على العدالة؟

ومن الطبيعي بمكان، أن اتفاقية السلام -كاتفاقية دايتون للسلام الموقعة في باريس في ١٤/١٢/١٩٩٥ بين البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغسلافيا الفيدرالية- لا يمكنها تقديم حلول على صعيد العدالة لاسيما إذا حدث ارتكاب جرائم إبادة أو خروقات خطيرة لحقوق الإنسان، فالوسيط المفاوض أول ما يقع عليه من واجبات هو تحديد واختيار الأولويات، والاهتمام بالحماية الفورية للحياة البشرية، وعدم القبول بأي اتفاق تكون إحدى نتائجه العفو عن مقترفي الجرائم في إطار سياسي محض.<sup>(٥٣)</sup>

وتبرز أيضاً أهم نقطة تعارض بين الملفين وهي إمكانية لجوء الطرف المعني بالتفاوض والمتهم جنائياً أو المستهدف بالتحقيق الدولي إلى إفشال مساعي السلام والانسحاب من المفاوضات إذا صدرت في حقه وباقي القادة أوامر بالقبض في سياق تحريك الدعوى من قبل الهيئات القضائية المختصة، وذلك قبل إتمام المفاوضات وإبرام المعاهدة.

ويضاف إلى هذه الصعوبات التي تنتقص أو تحد من نجاعة العدالة الجنائية، هشاشة مبدأ التعاون الذي يعد إحدى ركائز القضاء الجنائي الدولي، الذي وبإقرار الجميع لم يجد طريقه إلى الممارسة الجادة له من قبل الدول المعنية مباشرة باختصاص المحاكم أو تلك الغريبة عنه، زيادة عن عجز مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي والزام الدول به، رغم ارتباط مجال تحركه بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن بين المفارقات التي تسترعي الانتباه، نجاح مجلس الأمن في تأسيس محاكم جنائية بقرارات انفرادية ووفق بنود الفصل السابع، وإقامة علاقة دائمة بنظام روما المؤسس هو الآخر على الفصل ذاته، أضف إلى دوره في المحاكم المختلطة... رغم أن

(٥٢) انتقدت عدة دول هذه اللائحة من بينها ألمانيا وكندا، ليس فقط لأن مجلس الأمن تجاوز صلاحياته، ولكنه تجرأ على خرق اتفاقات جنيف ١٩٤٩ التي تلزم بمعاينة وقمع مدبري المخالفات الجسيمة للقانون الإنساني.

(٥٣) Jean Pierre Vettovaglia et les autres : Prévention des crises et Promotion de la paix Vol 1 2010 P : 265.

هذه العلاقات تبدو مبدئياً وليس قطعياً غريبة عن اختصاصه من جهة، وفشله في الجهة المقابلة في مساندة القضاء الجنائي الدولي حسب ما تقتضيه العدالة الجنائية، بل وأكثر من ذلك أسهم في كثير من الأحيان في عرقلة حسن سير القضاء الجنائي الدولي في الاتجاه الذي يرجى منه العدالة، والسبب في ذلك يرجع بداهة ودون لبس إلى أن المجلس هو في المحصلة هيئة سياسية وأمنية، همها الأوحده استتباب الأمن والسلم الدوليين مهما كان الأمر.

وللتدليل على جنوح مجلس الأمن إلى ترجيح دواعي السلم على العدالة، يكفي الإشارة كعينة فقط إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ الصادر في ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بأزمة كوسوفو، حيث انصب جل اهتمامه في هذا القرار على الجوانب السياسية لحل مشكلة كوسوفو كما هو مبين في المرفق الثاني من هذا القرار، دون أن يعرج إلى ما ينتظره المجتمع الدولي من تحقيق العدالة الجنائية جراء ما ارتكب من تجاوزات غير أخلاقية في الإقليم من طرف القوات الصربية.

وصحيح أن يقال أن محكمة يوغسلافيا التي أسسها مجلس الأمن هي من تتولى حسب اختصاصاتها قمع الجرائم المضادة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان في كوسوفو، إلا أن ذلك لم يكن ليشكل مانعاً لمجلس الأمن من أن يربط في هذا القرار وغيره بين الجرائم الدولية وصلتها بالسلم والأمن الدوليين من جهة، وحق الضحايا والمجتمع الدولي في العدالة الجنائية، بوصف أن ذلك حق عام يمارس باسم الإنسانية وعالية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

والسؤال المطروح الذي أراه في غاية الأهمية هو: هل يمكن لمجلس الأمن أن يحقق هدفين في آن واحد، العدالة الجنائية من ناحية، والسلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى؟

وعلى أساس ما تقدم، يتضح أن توثيق الصلة بين القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان بالسلم والأمن الدوليين كان يجب أن يستغل إيجابياً من لدن المجتمع الدولي في تعزيز العدالة الجنائية وحمايتها، التي اتضح فيما بعد أنها ذهبت ضحية اعتبارات سياسية ضيقة ساقها مجلس، يضم في تركيبته دولاً تتحكم في السياسة والمصالح، وليس قضاة يحتمون إلى القانون ويطرحون كل ما لا يصب في هدف العدالة.

وبالنتيجة، لا يستطيع مجلس الأمن بفضل المهام النوعية المسندة إليه أن يتخلى عن اختصاصه الأصيل لفائدة العدالة التي هي فكرة دخيلة عليه، والتي لسوء الحظ لم

تستفد من تأثير ونفوذ مجلس الأمن المالك للمقدرة على خلق الفارق وتحقيق النتائج المستوحاة من جوهر القضاء الجنائي الدولي.

وبالفعل، تمكنت هذه الأجهزة القضائية التي اجتهد مجلس الأمن في تكوينها وغيرها من المؤسسات الجنائية- التي لم تخلُ من علاقة تربطها به - من أن تكون أداة حقيقية لاستعادة السلم والأمن الدوليين، كما أشاد بذلك قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠/١٣٢٩ في فقرتيه الثانية والثالثة بدور محكمتي يوغسلافيا ورواندا في إعادة السلم، لكن هذا المكسب لم يكتمل ولم تصل هذه المحاكم لأسباب خارجة عن سيطرتها إلى بلوغ المقصد الأول من إنشائها، وهو تكريس العدالة الجنائية التي تفيد في محاربة اللاعقوبة واحترام حقوق الضحايا.

## الخاتمة

إن التلازم الواضح بين القانون الجنائي الدولي والسلم والأمن الدوليين هو الذي يفسر تدخل مجلس الأمن في ممارسة الاختصاص العضوي اتكاء على أحكام الفصل السابع الذي تمثل في إنشاء محاكم جنائية خاصة ومختلطة، واحتفاظاً بعلاقة مؤثرة مع المحكمة الجنائية الدولية التي يتوقف نشاطها على إذن وتصرف مجلس الأمن كما سبق بيانه.

وليس من المنطقي في شيء الحكم بإيجابية على دور مجلس الأمن ومسعاها في تحقيق العدالة الجنائية الذي اتسم بالإجماع بالانتقائية والتسييس المفرط الذي تم على حساب القانون الإنساني وحق الضحايا في العدالة؛ الأمر الذي جرده من المصادقية، وعكس بتصرفاته هذه أزمة القانون الدولي.

ولم يكن مجلس الأمن يهدف في الأساس إلى حماية حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما كان منتظراً، بحيث عمد في قراراته ذات الصلة بالمحاكم الجنائية المؤقتة أو الدائمة إلى البحث عن تأمين مطلب السلم والأمن الدوليين المتوافق مع صلاحياته في إطار توافقي، يأخذ بعين الاعتبار مراعاة المصالح السياسية بين أعضائه الدائمين.

ويمكن القول دون أدنى تحفظ، أن القضاء الجنائي الدولي لم يستفد بقدر الكفاية -التي تتيح له العمل وفق قوانين العدالة المتقدمة في الاتجاه الذي يرمي إلى هدف العدل الجنائي- من فعالية مجلس الأمن وسلطته الفاصلة التي يوفرها الفصل السابع في أداء مهماته بالشكل الذي يوفي بالتزاماته القانونية المنصوص عليها في أنظمته.

وإذا كان مجلس الأمن عاجزاً عن أن يكون عوناً للعدالة ومساعداً على كشف الحقيقة ومقاضاة جميع المجرمين دون استثناء، فما الذي دفعه إذن إلى مباشرة اختصاص قضائي يبدو من ظاهره أنه دخيل عليه ؟

والملاحظ، أن هذا القضاء الذي أريد له أن يكون في صالح الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، جاء ليهدم أحد أركان الدولة الذي حظي باحترام في ميثاق المنظمة، وهو السيادة الوطنية من خلال ما استقرت عليه النظم الأساسية لهذه المحاكم في استبعاد إقليمية القانون الجنائي الوطني، والتشكيك في كفاءة القضاء الوطني.

وبناء على هذه المعطيات، ليس هنالك ثمة حلول جدية تواجه بها الدولة الخطر الكبير في تدويل وعولمة الجريمة والعقوبة، إلا بالسعي نحو الاعتراف في التشريعات

الداخلية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنسجمة مع النظام العام للدولة ومرجعياتها الأساسية، وتطوير سلطة القضاء الوطني، وضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات. وهو ما يظهر أن دولة الحق والقانون لم تعد - بعد أن عرفت السيادة تراجعاً مستمراً - فكرة أجنبية عن العلاقات الدولية.

## قائمة المراجع

### أولاً : باللغة العربية

#### أ : الكتب

- د/ عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
- عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د/ رفعت رشوان: مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء القانون الجنائي الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

#### ب : المقالات

- د/ علي قلعة جي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٦٤/٢٠٠٨.

### ثانياً : باللغة الأجنبية

- **A : Les ouvrages**
- Claudio Zanghi ,Rafaa Ben Achour : Droits de l'homme et Juridictions Pénales internationales, SÉMINAIRE ITALO-TUNISIENS ( TUNIS-ROME) édition GIUFFERE EDITORE 2009 P : 156.
- **B : Les Articles**
- Alain Pellet : le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie Prendre aux yeux ou avancée décisive ? RGDIP /1994.
- AURELIA LELARGE : LE TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LIBAN In : AFDI LIII-2007- CNRS, Paris .
- Hervé ASCENSIO et ALAIN PELLET : L'ACTIVITÉS DU TRI-

BUNAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE (1995-1993) In : AFDI XLI1995- ÉDITIONS DU CNRS, PARIS .

- Maria Luisa Cesoni et Damien Scalia : juridictions pénales internationales et conseil de sécurité : une justice politisée In : Revue québécoise de droit international 2012) 25.2).
- MARIA STEFANIA CATACETA : LE TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LIBAN DE L'HYPOTHÈSE D'UN POSSIBLE EFFET DÉSTABILISATION SUR LE SYSTÈME DE LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE IN : LA COMUNITA INTERNAZIONALE Fasc 2012/1.
- Maurizio ARCARI : QUELQUES REMARQUES A PROPOS DE L'ACTION DU CONSEIL DE SÉCURITÉ DANS LE DOMAINE DE LA JUSTICE INTERNATIONALE .
- Anuario de 18 derecho internacional (2002).
- JEAN -PELE FOMETE ET ROLAND ADJOVI : LES RELATIONS ENTRE LE TRIBUNAL INTERNATIONALE POUR LE RWANDA ET LES ETATS L'OBLIGATION DE COOPÉRATION DANS L'EXÉCUTION DU MANDAT DU TRIBUNAL In : AFRI 2005 vol VI.
- Jean Pierre Vettovaglia et les autres : Prévention des crises et Promotion de la paix Vol 2010 / 1.
- Philippe Weckel : Tribunal des crimes de guerre en Yougoslavie in AFDI Vol 1993/39.
- Pierre-André Lagéze : La protection de l'État Français Face à la Justice pénale internationale et les perspectives d'évolution in : la justice pénale internationale : ACTES DU COLLOQUE Organisé à LIMOGES. EDI, PRESSE UNIVERSITAIRE DE LIMOGES 2002 .
- RENAUD DE LA BROUSSE : LES TROIS GÉNÉRATIONS DE LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALES. TRIBUNAUX

PÉNAUX INTERNATIONAUX, COUR PÉNALE INTERNATIONALES ET TRIBUNAUX MIXTES. IN : AFRI 2005, Volume VI.

- WILLIAM A.SCHBAS : LE TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LIBAN FAIT-IL PARTIE DE LA CATÉGORIE DE CERTAINES JURIDICTIONS PÉNALES INTERNATIONALES In : Revue québécoise de droit international (hors série) 2007.
- Spyridon Aktypis : l'adaptation du droit pénal français au statut de la cour pénale internationale : Etat des lieux In : [www.droits-fondamentaux.org](http://www.droits-fondamentaux.org) N 7 janvier -2008décembre 2009.

## Globalization of criminal in the context of the security council international

**Dr. Belmadani Ali**

### **Abstract:**

Over Time, International Criminal Justice Become a Univerel, Humanitarian and Legal Concern and Demand That Cloud Not Be Waived By International Society Particularly After the Widespread Massive Serious Of International Humanitarian Law Committed By Individuals.

In This Context, The International Security as a Political And Security Organ Of The United Nations Has Contributed To The Establishment Of Temporary, Permanent And Mixed International Criminal Jurisdiction Under The Seventh Chapter Of The United Nations Charter as Long as International Crimes Have Become a Source Of Threat To International Peace And Security.

In Spite Of This It May Be Considered That The Intervention Of The Security Council In The Process Of International Justice Aims Essentially at Diminishing The Effectiveness Of The Principal Of Territoriality Of The National Penal Law.

On The Other Hand, the Behavior of the Security Council-The Broad Discretionary Holder-Has Influenced the Fate of Criminal Justice and Victims Rights or Has given Preference to the Requirements of International Peace and Security.

